فكرة الضرر البيئي

إعداد

عادل سعد سليم مشاع

مقدمة :

اصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع ، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة ، وبعد أن بات الأنسان في ضل الثورة الصناعية والتكنولوجية الهائلة ، يعاني كثيرا من اخطار التلوث التي تحيط به والتي اصبحت اشبه بكابوس قوي ومدمر لكل مناحي الحياة ، وكان من النتائج السلبية للثورة الصناعية التلوث البيئي والخلل في التوازن البيئي الذي صاحب ذلك التقدم والتوسع العمراني .

وكلما قرأت كتباً أو أبحاثاً تناقش المسائل البيئية وجدتهم يدونون في مقدمتها النبوءة الإلهية التي جاء بها القرآن الكريم ، وهي قوله تعالي : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [١] ، وكذلك قوله تعالي : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم أن كنتم مؤمنين) [٢] ، وكلها علامات ودلائل علي أهمية حماية البيئة من التلوث وضرورة الالتزام بالحفاظ علي البيئة نظيفة كما منحنا الله اياها ، ومدي ما يعانيه العالم من تدهور في البيئة بعد أن أصبحت معرضه لأخطار جسام لا يعلم عواقبها المستقبلية الا الله .

وكما يقول الكاتب / هارولد تويوز [٣] في كتابه آفاق التحديات الكونية : إن العالم يواجه أربع قنابل موقوته هي : الانفجار السكاني –نقص الموارد- التلوث البيئي –رؤوس الأموال ، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلباً علي الموارد ، وعلي حركة رؤوس الأموال ، وعلي التنمية داخل العالم ، ويفوق التلوث البيئي في تأثيره العناصر الأخرى ، ولا شك ان تلك المشكلات الأربعة تتداخل مع بعضها البعض بوصفها التحديات الأكثر تأثيراً علي المجتمع .

فالبيئة الطبيعية تتعرض حالياً لأسوأ مظاهر الاعتداء عليها من قبل البشر . ونحن جميعاً متآمرون في تنفيذ هذه الجريمة البشعة ، بدءاً من المواطن العادي ، وصولاً إلي المسئول السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي والاعلامي ... فالنفايات البشرية في كل مكان ، والسحب السوداء تغطي سماء المدن ، والنفايات السامة تلوث البحار والأنهار ، والحرائق تأكل الأخضر واليابس ، وابنية حديثة تغزو سطح الأرض وتشوه جمال عذرية الأرياف ... كل ذلك باسم التنمية والتطور وتأمين رفاهية البشر .

إن كل أو أغلب ما نأكله ونشربه ونتنفسه ، وكل ما نراه ونسمعه ، اصبح موبوءاً ، نتيجة صناعة الصناعين وابتكار المبتكرين ، الذين أسكرتهم نشوة الأبداع ، دون التبصر بالعواقب المستقبلية الوخيمة ، أو أنهم ادركوها وتجاهلوها . فكأنهم بذلك يمارسون تدميراً منهجياً ومنظماً للبيئة . هذا التدمير الذي بدأ اليوم يأخذ أبعاداً خطرة تنبئ بكارثة حقيقية في المستقبل القريب ، إذا لم تتخذ الإجراءات العلاجية اللازمة ازاء التلوث الموجود ، والوقائية ضد التلوث الموعود .

---

(١) سورة الروم –الآية ٤١

(٢) سورة الآعراف - الآية ٨٥

(٣) مشار اليه لدي / محمد نبهان سويلم : التلوث البيئي وسبل مواجهته – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة -١٩٩٨ ص٥ .

وسوف نحاول من خلال دراستنا الإلمام ببعض الدراسات ، ومعالجة بعض الجوانب القانونية ، ونشير إلي أنه يستحيل علي أي باحث الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بحماية الهواء والبيئة بصفة عامة ، ومحاولة علاج كافة الجوانب القانونية للبيئة ، حيث يتجاوز ذلك قدرات أي باحث ، ويحتاج ذلك لدراسات متعددة لا يقدر عليها أي باحث منفرد [١].

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث، والتي دفعت الباحث إلي اختيار موضوع الرسالة في الآتي :

فمن ناحية أولي ، زيادة حالات الإضرار بالبيئة بوجه عام ، مما أدي الي حدوث آثار سلبية علي مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما الصحية منها علي وجه الخصوص . **ومن ناحية ثانية** ، زيادة الحروب في دول العالم ، واستخدام سلاح التلوث فيها في بعض الأحيان ، مما يؤدي إلي الإضرار بالأشخاص الذي قد يصعب عليهم في غالب الأحيان الحصول علي تعويض عن أثر الضرر البيئي الذي لحق بهم . **ومن ناحية ثالثة** ، ونظراً للظروف الاستثنائية التي عاني منها مجتمعنا العربي ، والتي انعكست سلباً علي البيئة الطبيعية ، وبالتالي علي صحة المواطن ، فقد صدرت تشريعات وقوانين عربية ووطنية لحماية البيئة وعلي رأسها قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، وقانون البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة ، محاولاً ايجاد الحلول المناسبة لمشكلة التلوث البيئي ، مع تقييم حلوله الخاصة بالمسئولية المدنية .

فنظراً لخطورة آثار التلوث البيئي علي حياة البشر علي هذه الأرض ، ونظراً لحداثة موضوع المعالجة القانونية لمسألة التلوث البيئي أو المسئولية عن الضرر البيئي ، والاسهامات الكبيرة لكثير من الفقهاء واهتمامهم في هذا المجال ، فقد اتضح أن الأمر يتطلب المزيد من البحث والتمحيص لمعالجة هذا الموضوع بكل أبعاده للوصول إلي نتائج تجنب البشرية الكثير من المفاسد التي أوجدتها ظاهرة التلوث في عصرنا الحاضر .

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً للمخاطر التي تترصد البشرية نتيجة أزمة التلوث . والسبب الأهم هو حداثة طرح هذا الموضوع في الساحة القانونية العربية ، إذا ما قورن بالتطورات القانونية التي شهدتها التشريعات الغربية ، وكذلك الأبحاث والدراسات التي كتبت بشأن التقنينات المتعلقة بحماية البيئة أو بالمسئولية المدنية في حال تعرض البيئة أو الأنسان أو ماله لضرر التلوث البيئي

---

١ - نبيلة عبدالحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ص٢١١ .

اشكالية الدراسة :

من القول السالف الذكر ، يتضح أن الخوض في موضوع هام كالضرر البيئي لا يخلو بطبيعة الحال من بعض المشكلات ، ذلك أن المعالجة القانونية لأضرار هذا التلوث تثير الكثير من الصعاب :

فمن جهة أولي ، إن تحديد مدلول التلوث وطبيعة الضرر الناشئ عنه هو موضوع تكتنفه الصعوبات ويلتبسه الغموض ، فبرغم الاجتهادات التي بذلت في محاولة لوضع تعريف جامع مانع للضرر البيئي بكيفية علمية دقيقة ومحددة ، إلا أن عدم التوفيق كان حليفاً ملاصقاً لهذه الاجتهادات ، ولعل هذا يرجع إلي طبيعة الضرر البيئي ذاته ، والذي يعتبر متنوع المسالك ، ومتشابك الآثار ، ومتشعب الطرق .

ومن جهة ثانية ، فإن المشكلة الأكبر تكمن في صعوبة محاصرة كافة الأضرار البيئية والسيطرة علي آثارها ، فمن المعروف أن التعرض للأضرار البيئية لا يؤتي بثماره الضارة كلها في الحال ، فهناك أضرار بيئية مباشرة تصيب الأنسان في الحال كالوفاة والإصابة بالأمراض السرطانية ، وهناك أيضاً أضرار بيئية غير فورية أو غير مباشرة يتراخى حدوثها إلي فترة زمنية طويلة تظهر تدريجياً بصورة غير محسوسة قد تمتد لأشهر بل لسنين ، ومن ثم صعوبة إثبات رابطة السببية بين هذه الأضرار والفعل الضار المتسبب فيها ، بما يؤدي إلي ملاقاة هذه المسئولية صعوبات جمه بشأن تحققها ، بل والتهديد بانتفائها

خطة الدراسة :

ومن جماع ما تقدم فإنني سوف أقوم بتناول هذه الدراسة من خلال فصل تمهيدى ومبحثين تعقبهما خاتمة وذلك علي النحو التالي :-

الفصل التمهيدي : فكرة الضرر البيئي.

المبحث الأول : الأضرار البيئية.

المطلب الأول : ماهية البيئة والتلوث.

المطلب الثاني : مفهوم الضرر البيئي.

المبحث الثاني : تنوع الأضرار البيئية.

المطلب الأول : تلوث البيئة المائية.

المطلب الثاني : تلوث البيئة الهوائية.

المطلب الثالث : تلوث البيئة الأرضية (التربة).

الخاتمة : وتتضمن عددًا من النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي
فكرة الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم:

لقد أدى تنامي المجتمعات في ميدان الصناعة وظهور ما يسمي بالثورة الصناعية من جانب، وعدم قدرة البيئة علي التجدد التلقائي والعودة إلي توازنها الإلهي من جانب آخر إلي ظهور الأضرار البيئية التي أضحت تهدد البيئة بالفناء والدمار، وتكشف الأضرار الخطيرة التي تنجم عنها وتؤثر علي صحة الإنسان وسلامته، وكذلك النواحي الاجتماعية والنفسية[١]لذلك يري الفقه[٢]أن علاج مشاكل تلوث البيئة يلزم أن يدرج في خطة التنمية الاقتصادية لكل دولة، لما لهذه المشاكل من أثر علي الثروة القومية.

لذلك كانت الحاجة ملحة لإرساء إطار قانوني وآليات ومناهج تطبيقية لحماية البيئة بكافة عناصرها، وذلك ضمانا للتنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بالمعطيات البيئية للأجيال القادمة[٣]. ورغم ذلك فإن الحديث عن الضرر البيئي لا يزال يكتنفه بعض الغموض وتعترضه بعض الصعوبات. ونتناول في هذا الفصل التمهيدي الأضرار البيئية في مبحث أول وتنوع الأضرار البيئية في مبحث ثانٍ

---

١ – انظر كل من: محمد أحمد عبد الحميد: المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الأطفال للضوضاء بمدينة القاهرة، رسالة دكتوراه، مركز الدراسات والابحاث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ م ؛ سمير على حسن : المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الشباب بالملوثات والعواصف الترابية، رسالة ماجستير، مركز الدراسات والأبحاث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٦١.

٢ – أحمد نجيب رشدي، التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري والمسئولية المدنية لمالك السفينه . مجلة مصر المعاصرة.العدد٤٢٧ يناير ١٩٩٢ ص ٦١

٣ – المادة (٦/١) من القانون الكويتي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٥م) بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة. منشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٧ يوليو ١٩٩٥م، العدد ٢٥٤.

. المبحث الأول

الأضرار البيئية

يعيش الإنسان محاطا بالعديد من الأضرار البيئية والملوثات التي تهدد حياته وسلامته، ومنها انتشار تسمم الغلاف الجوي والبيئة الأرضية بالإشعاعات والنفايات الصناعية. ونحاول في هذا المبحث أن نقف علي ماهية البيئة والتلوث وذلك في مطلب أول، وعلي مفهوم الضرر البيئي وذلك في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول
ماهية البيئة والتلوث

يعتبر التلوث من أخطر المشاكل البيئية في المجتمعات المعاصرة، حيث بلغ درجة من الخطورة ما يهدد الإنسان والبيئة علي حد سواء، فبالإضافة إلي التقدم العلمي الحديث وما سببه من إحداث للتلوث، فهناك عوامل طبيعية كانت سببا أيضا في تلوث البيئة كالحرائق الطبيعية في الغابات والحشائش والعواصف الغبارية والرياح الشديدة[١].

فلم يكن تحديد مفهوم البيئة والتلوث من الناحية القانونية أمراً سهلاً أو ميسراً، ووجه الصعوبة يتجلي في أن كثيراً من محتوياتها ذات طابع فني، وعلمي هذا ما دعا البعض[٢]إلي القول بأن التعريف يجب أن يكون مرنا ليتناسب مع التطورات الحديثة والمستجدات العلمية.

وبناء علي ذلك نحاول أن نتطرق في هذا المطلب لتعريف البيئة وعناصرها وتعريف التلوث وعناصره ونخصص لكل منهما فرع كالآتي

---

١ – على محمد خلف الفتلاوى، مسئولية المنتج المدنية من الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧.

٢ – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦١.

الفرع الأول

تعريف البيئة وبيان عناصرها

تتطلب الطبيعة الخاصة للتعرف علي البيئة ومشاكلها أن يكون هناك تعريفات للبيئة سواء ذات الدلالة اللغوية، أو ذات الدلالة الاصطلاحية، أو المعني القانوني أو التشريعي.

تعريف البيئة لغة. تناول العديد من علماء اللغة تعريف البيئة، فقد جاء في كتاب مختار الصحاح أن البيئة من كلمة بوأ وتبوأ منزلا، وبوأ له منزلا أي هيأه له، ومكّن له فيه[١].

وقد جاء في كتاب مختار القاموس أن البيئة تعني بوأه منزلا، أي أنزله فيه وتبوأ المكان الذي أحله وأقام فيه، والمباءة المنزلة، والبيئة (بالكسر) تعني الحالة[٢].

وقيل أيضا أن البيئة هي المقام والمنزل أي محل الإقامة، وتبوأ المكان أي أقام به[٣].

أما في كتاب الله تعالي فقد جاء للبيئة بمعاني عديدة منها قوله تعالي ... (أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً) [٤]، وأيضا قوله تعالي (والذين تبوّءو الدّار والإيمان)[٥] أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم علي الإيمان بالله ورسوله وقد تأتي كلمة بيئة لتشير إلى الحالة الصالحة والهيئة المناسبة [٦]، وقال تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٧]. وقال جل شأنه: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبراهيم مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا

---

١ – محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٢٠.

٢ – الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨١/ ص ٤٨.

٣ – داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، ملحق العدد ١٤ لسنة ٣٠–ديسمبر ٢٠٠٦م، ص٣٨.

٤ – سورة يونس من الآية ٨٧.

٥ – سورة الحشر من الآية ٩.

٦ – ولذلك يقال تَبَوَّأَهُ إذا أَصلَحه وهَيَّأَه، ويقال تَبّوَّأَ فلانُ منزلاً إذا نَظر إلى أَحْسَن ما يُرى وأَشَدِّه استِواءً وأَمكَنِه لَمباءَتِهِ فاتخذه منزلاً، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٦٥، ج١، ص١٥٤.

٧ – سورة الأعراف الآية ٧٤.

تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطائفين والقائمين وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[١]. فيكون اسم البيئة هنا الصلاح والحسن دون السوء والرداءة. وقد تأتي كلمة بيئة لتدل على تناسب الأمور وتساويها وتعادلها وتكافؤها، يقال: القومُ بَوَاءُ في هذا الأمر، أي أكفاءُ نظراءُ، ويقال دَمُ فلان بَوَاءُ لدمِ فلان إذا كان كُفؤاً له [٢]، ويمكن أن يفهم من هذا المعنى الرابع التوازن والاتساق والبعد عن الخلل وعدم الانسجام. كما روي عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [٣]والمقصود بهذا الحديث أن يختار الإنسان الذي يكذب علي الرسول صل الله عليه وسلم متعمدا مقامه ومنزله وبيئته التي يستقر فيها.

هي Environnement [٤] أن البيئة Larousseوفي اللغة الفرنسية، جاء بمعجم هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.

- Environment [٥] تحت كلمة Longmanوفي اللغة الانجليزية، جاء بمعجم بيئة، أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان.

---

١ – سورة الحج الآية ٢٦.

٢ – تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ج١، ص١٥٦.

٣)الراوي سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، المحدث البخاري، المصدر صحيح البخاري، ص ٦١٩٧.(

٤ راجع:(

|Petit Larosse En couleurs, paris, ١٩٨٠, p.٣٤٥.

مشار آلية لدى محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩.

٥ راجع: (

Longman Active study Dictionary, ed: ١٩٨٨, ٩.٢٠٠.

راجع في تفاصيل هذا التعريف أيضاً: د. محمد عبد الرحمن وفا، الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث في الإسلام، بحث مقدم في مؤتمر (نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة) ٢ – ٤ مايو ١٩٩٩م، المجلد الأول ص ٥.

–عبد العزيز خليفة القصار، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم في مؤتمر (نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة١٩٩٠)، المجلد الأول، ص٤ وما بعدها.

ويتبين مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، ولتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

تعريف البيئة اصطلاحا. لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعني الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. حيث عرف البعض البيئة [١]علي أنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، ويقصد بالنظام البيئي أي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر.

ويذهب البعض الآخر[٢] إلي أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر علي الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

وعرفها البعض[٣] بأنها تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. وقيل أيضا [٤]بأن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة، وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

---

(١) سحر مصطفي حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٨.

(٣) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٣١.

ولقد أقرت منظمة اليونسكو عام ١٩٦٧م تعريف الأستاذ النرويجي (وينك) للبيئة على أنها: "ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به"[١].

ويتداخل مفهوم البيئة في كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك، فقد بات دارجاً الحديث عن البيئة الاجتماعية، والبيئة الجغرافية والبيئة الاقتصادية، والبيئة التسويقية، بعد أن كان الحديث مقصوراً بداية على البيئة المعمارية فحسب[٢]. كما ظهر من ينادي بعدم المساس بالقيمة البيئية للطفل ويحذر من مخاطر التلوث القيمي له Pollution Value Ethical.[٣]

وقد أكد المتخصصون عدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة [٤] على أساس أن البيئة: تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس، ومن هنا فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين العناصر الطبيعية والعناصر المنشأة أو المضافة، تلك التي نجمت عن نشاط الاصطلاحي[٥].

تعريف البيئة قانوناً. تعددت مواقف التشريعات الوضعية والفقه في تحديد المفهوم القانوني للبيئة، وذهب البعض[٦] إلي القول بعدم وجود تعريف شائع مقبول للبيئة.

فتحديد المفهوم الدقيق لتعبير البيئة لا يزال غامضا [٧]ولعل ذلك يرجع إلي غلبة الصفة القانونية التي تدفع رجل القانون إلي التحديد والدقة في اختيار الألفاظ أملاً في

---

(١) انظر: سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة تحليلية، دار الكتب القانوني، مصر– الإمارات، ٢٠١٢م، ص١٧.

(٢) محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨.

(٣) مجدي علام، القيم البيئية للطفل، مجلة التنمية والبيئة، العدد الخامس، يوليو ١٩٨٩م، ص٥٤–٥٨.

(٤) محمد السعيد رشدي، حق الشخص في بيئة ملائمة، مجلة التنمية والبيئة، العدد رقم ١٤، يوليو عام ١٩٨٧م، ص٧٣.

(٥) انظر في نفس المعنى: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٢٠–٢١.

(٦) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٦١.

(٧) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٥.

الوصول إلي تعريف شامل لما يندرج تحته ومانع من دخول غيره فيه ولكن ارتباط مثل هذه التعريفات بأمور ذات طابع فني قد يقف عائقا أمام تحقيق مثل هذه الرغبة.

وعند استعراض التشريعات الوضعية المنظمة للبيئة يتضح جلياً تأثرها بالمدلول اللغوي للمفهوم، إلا أن هذا التأثر أفرز اتجاهاً يدعو إلي التوسع في المفهوم، بحيث يضمن له كافة العناصر سواء الطبيعية أو الإنسانية، واتجاه آخر يري أن مفهوم البيئة يقتصر علي البيئة الطبيعية فقط، وبذلك نجد أن المشرع عند محاولته تعريف البيئة كان له اتجاهان هما:

الاتجاه الموسع لتعريف البيئة قانوناً:

الاتجاه المضيق لتعريف البيئة قانوناً:

فالاتجاه الموسع لتعريف البيئة قانوناً يتضمن البيئة بكافة عناصرها الطبيعية والإنسانية، فالعناصر الطبيعية هي التي من خلق الله سبحانه وتعالي ولا دخل لإرادة الإنسان بوجودها، أما الإنسانية فمدلول المصطلح يبين معناه فهي التي تكون من تدخل الإنسان[١].

ومن أهم التشريعات العربية التي أخذت بالتعريف الموسع هو المشرع المصري، حيث عرف البيئة في المادة الأولى من (الباب التمهيدي – أحكام عامة) بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [٢]

وبالنظر إلي نص المادة السابق يتضح أن قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد جمع البيئة الطبيعية، والتي تتكون من الماء والهواء والتربة إلي جانب البيئة الحضرية أو الصناعية التي يقيمها الإنسان ..... ولهذا النوع من التعريفات أهمية خاصة في ضمان حماية البيئة، حيث يستغرق التعريف جل أنواع البيئة مما يجعل كل انتهاكات البيئة تدخل تحت طائلة العقاب أو الجزاء حال حدوثها[٣].

---

١) الجيلاني رحومه عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص٥٨.

٢) راجع نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته، سنة ٢٠٠٠، ص ٢.

٣) شوقي السيد، التشريعات البيئية دراسة بين القانون والواقع، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٥.

وفي هذا المقام نضيف مثال آخر للتعريف الموسع للبيئة فقد عرف قانون حماية البيئة الليبي في المادة رقم ١ (من الفصل الأول – أحكام عامة) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣م والذي جاء ليحل محل القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية البيئة بأن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى[١].

والحقيقة أن المشرع المصري كان أكثر توفيقا وأكثر صراحة في الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، إذ ذكر صراحة أنها تشمل الكائنات الحية، بينما المشرع الليبي يظهر عليه التردد في الانتصار لأي الرأيين، وإذ ذكر أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، إلا أنه لم ينص صراحة علي أن الإنسان أخذ مكوناتها كما هو حال المشرع المصري.

ولاشك أن الأخذ بالمفهوم الموسع يضف أهمية من ناحية أنه يستغرق كافة عناصر البيئة، وهذا بدوره يوسع من دائرة المسؤولية عند حصول أدنى انتهاك.

أما عن الاتجاه الضيق لتعريف البيئة قانونا. فإنه يتضمن البيئة الطبيعية فقط دون البيئة التي لإرادة الإنسان علاقة بوجودها.

ومن أهم التشريعات العربية التي أخذت بهذا التعريف التشريع التونسي، حيث عرف البيئة من خلال القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م بأنها "العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية"[٢].

وهذا التعريف يحد من تجريم بعض الاعتداءات علي البيئة الحضرية والصناعية، مما يستتبع عدم العقاب علي تلك الاعتداءات، وهذا ما تداركه التعريف الموسع للبيئة[٣].

تعريف البيئة في التشريعات المقارنة:

عرف قانون حماية البيئة البريطاني لسنة ١٩٩٠م البيئة بأنها: "تتكون من كل أو أي من الأوساط التالية وهي الهواء، الماء والأرض وكذلك الوسط الهوائي الموجود داخل

---

١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية وتحسين البيئة الليبي، الإدارة القانونية بمؤتمر الشعب العام بليبيا (سابقاً)، ٢٠٠٣م، ص ٤٠.

٢) انظر نص المادة الأولى من قانون البيئة التونسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.

٣) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٩١م، ص ٣٦.

المباني والهواء الموجود داخل المنشآت الطبيعية والتي من صنع الإنسان سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض"[١]. ويلاحظ أن هذا التعريف هو ما تضمنه التعريف القاموسي الانجليزي. بينما عرفها القانون المصري رقم ٤ Longmanاللغوي للبيئة في قاموس لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[٢].

ورغم تلافي المشرع المصري ما جاء بالتعريف الانجليزي من قصور، إلا أنه لم يشمل ما يؤثر على المجال الحيوي من ظواهر غير العناصر المادية البحتة والعوامل الأخرى مثل الرطوبة والحرارة والضغط، وكذلك الاهتزازات والموجات اللاسلكية والضوئية وغير الضوئية، وهي بالتأكيد من ضمن الظواهر المؤثرة على المجال الحيوي.

وقد جاء تعريف القانون الليبي رقم ١٥ لسنة ١٣٧١ و.ر بشأن البيئة مطابقاً تقريباً للتعريف الوارد في القانون المصري، حيث عرف البيئة بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"[٣].

---

(١) article ١-(٢) The "environment" consists of all, or any, of the following media, namely, the air, water and land; and the medium of air includes the air within buildings and the air within other natural or man-made structures above or below ground".

مشار إليه لدى: أنور جمعه الطويل، مدى خصوصية دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٣م، ص٢٦.

(٢) المادة (١) فقرة ١ من التعريفات من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٤م العدد ٥، وقد وافق مجلس الشعب المصري على هذا القانون بعد مناقشات واسعة استمرت ١٨ جلسة خلال دورتين برلمانيتين، وبعد دراسات متصلة في مكاتب لجان الشئون الصحية والشئون الدستورية والتشريعية والصناعية والبيئية لمدة ثلاث سنوات. ينظر: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ص٤٩.

(٣) المادة رقم (١) من قانون البيئة الليبي رقم (١٥) لسنة ١٣٧١ و.ر في شأن حماية وتحسين البيئة، مؤتمر الشعب العام (سابقاً).

وبنفس المفهوم العام تقريباً ذهبت العديد من التشريعات البيئية العربية مع بعض التوسع أو التضييق في الوسط البيئي أو مجموع العناصر البيئية التي تدخل في التعريف[١].
البيئة بأنها: "المواد الطبيعية الحية وغير الحية Luganoوقد عرفت اتفاقية لوجانو[٢]

---

(١) عرف قانون البيئة الأردني لسنة ١٩٩٢م البيئة بأنها: "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوانات ونبات ويشتمل على الماء والهواء والتربة".

- أما القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة في دولة الكويت فقد عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشتمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.
- وأيضاً القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها فقد عرف البيئة في مادته الأولى منه بأنها: "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي، يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي، يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات".
- وأيضاً عرف القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٢م لحماية البيئة ومكافحة التلوث لسلطة عمان البيئة بأنها: "مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، الحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة".
- كما عرف قانون البيئة التونسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م البيئة بأنها: "العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك)، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

(٢) وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة والتي صدرت بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢١م.

كالماء والتربة والكائنات الحية والنباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر، وكذلك الأموال التي أوجدها التراث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية". ويلاحظ التوسع في هذا التعريف ليشمل العناصر الحية وغير الحية والتراث الثقافي، إضافة إلى العلاقات التفاعلية بين عناصر البيئة والتي تنتج ظواهر تعتبر ضمن البيئة المؤثرة والمتأثرة.

عناصر البيئة: –

بنظرة سريعة للتعريفات سالفة الذكر نستطيع أن نذكر عناصر رئيسية للبيئة وهي: العنصر الطبيعي، العنصر المستحدث، العنصر الثقافي وذلك كما يلي:

١- **العنصر الطبيعي:** يحتوي هذا العنصر من عناصر البيئة على كل ما تشتمل عليه الطبيعة من نظم بيئية، وكذلك كل ما هو موجود من ظواهر بيئية جوية، وحيث أن هذا العنصر هو وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها فأي اعتداء على أي من هذه النظم المكونة للعنصر الطبيعي هو اعتداء على البيئة يوجب المسئولية والتعويض [١].

٢- **العنصر الثقافي:** المقصود بالعنصر الثقافي للبيئة هو مدى تكيف المجموعة البشرية في المجتمعات مع بيئاتهم التي يعيشون فيها، أضف إلى ذلك أنه يحدد العلاقات الإنسانية فيما بين المجتمعات[٢].

وقد يتساءل البعض عن آلية عمل العنصر الثقافي للبيئة؟ فنجيب أنه يعمل من خلال أدوات أهمها: التعليم البيئي والتربية البيئية.

ويتمثل دور التعليم البيئي في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، وهو بذلك يساهم في الحفاظ على البيئة والتركيز على توعية الحس البيئي لدى الأفراد، وقد يقوم بهذا الدور

Convention on civil liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment Lugano, ٢١. VI. ١٩٩٣. Article ٢/١٠ "Environment" includes:=

=Natural resources both abiotic and biotic, such as air, water, soil, fauna and flora and the interaction between the same factors; property which forms part of the cultural heritage; and the characteristic aspects of the landscape.

مشار إليه لدى: أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص٢٧.

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦.

(٢) د. سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٦-٥٧.

الوزارات أو الهيئات العامة المختصة بشئون البيئة، أو بإبراز دو الجمعيات الأهلية وسائر المنظمات غير الحكومية والتي تعمل في مجال حماية البيئة[١].

ويعرف البعض التعليم البيئي بأنه أسلوب علمي للتعرف على الأحسن، وإيضاح الأفكار والآراء التي من شأنها أن تساعد في تطوير المهارات الفردية والجماعية للحفاظ على البيئة وحمايتها[٢].

والأداة الثانية من أدوات العنصر الثقافي هي التربية البيئية والتي هي نتاج للتعليم البيئي وهي تقوم بدور مهم يتمثل في خلق ضمير بيئي إنساني يقوم على فكرة التعايش والتضامن مع البيئة. وبذلك تنتج الإيجابية عند أفراد المجتمع تجاه البيئة[٣].

إن العديد من التشريعات أدركت أهمية دور التعليم البيئي والتربية البيئية في الحفاظ على البيئة، ونشير هنا إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة المصري على: "أن جهاز شئون البيئة له في سبيل تحقيق أهدافه نحو حماية البيئة وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها"، بالإضافة إلى أن المشرع المصري قد أشار إلى إشراك جهاز شئون البيئة مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تثقيفية، تدريبية لحماية البيئة، في نطاق برامج الدراسة المختلفة من مراحل التعليم وإعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها، وتسخير كافة الإمكانات لنشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع[٤]

---

(١) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٢) د. عبد المسيح سمعان، محاضرات ألقيت على طلبة الفصل الثاني، قسم الدراسات التربوية، معهد البحوث والدراسات البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦من غير منشورة.

(٣) د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، ص٢٦٠ وما بعدها.

(٤) راجع نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، مرجع سابق، ص٩.

٣- **العنصر المستحدث:** ويتمثل هذا العنصر من عناصر البيئة فيما كان للإنسان دخل فيه، وساهم في إقامته داخل العنصر الطبيعي للبيئة. ومن أمثلة هذا العنصر، الأدوات والآلات والوسائل لتي اخترعها الإنسان لإدارة الطبيعة والسيطرة عليها، كالطرق، والمدن، والمصانع، والمواصلات، والاتصالات، وكل ما يشمله تدخل الإنسان بإرادته ومقدرته لإيجاد هذا العنصر(١).

الفرع الثاني

تعريف التلوث وبيان عناصره

للتلوث آثار خطيرة علي البيئة قد لا تكون آنية، ولكن تتراخي آثارها لأيام وسنين كالضرر النووي الناتج عن التلوث بالإشعاعات النووية، وهناك العديد من وقائع التلوث الشهيرة عالميا(٢) التي دقت أجراس الخطر الذي يهدد البشرية، منبهة بذلك إلي خطورة المشكلة التي نحن بصددها، ووجوب التصدي لها بنظام قانوني عالمي ومحلي.

ويعتبر الوقوف علي مفهوم التلوث من الأمور المهمة، حيث يمكنه من خلال تحديد ماهية الوقوف علي مفهوم العمل الملوث وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة وترتيب المسؤولية عليه(٣).

والبعض يري(٤) صعوبة وضع تعريف جامع مانع للتلوث، لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها، والمادة المكونة له.

---

(١) د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والخمسون، ١٩٩٦م، ص١٤ وما بعدها.

(٢) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٧.

(٣) Heinsbergen. P. VAN: the Pollution concept in international law, in environmental policy and law. ٥. (١٩٧٩). P. ١١.

مشار إليه : أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) انظر كل من/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥ ؛ أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٥٥.

ومع ذلك فإنه لم يثنى عزيمة هؤلاء من محاولة وضع تعريف للتلوث، فقد تم تعريفه لغة واصطلاحا.

التلوث في اللغة. جاء في مختار الصحاح: لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء كدره[١]، فالتلوث عندهم مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها فظهر الدخان الذي يلوث الجو، وعندما استخدم الموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة لإلقاء مخلفات وفضلات فيها ظهر ما يعرف بتلوث الماء والهواء ونحوه عندما يخالطه مواد غريبة ضارة.

وكان خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة، أن علماء اللغة ذهبوا إلي أن التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده[٢].

والبعض يري[٣] أن التلوث لغة هو دخول أشياء غريبة علي تركيب العناصر البيئية بأنواعها وأوضاعها الفطرية التي وجدت عليها متوازنة، وهذا الإدخال للمكونات الغريبة يتسبب في إفساد عناصر البيئة ويعطلها عن أداء وظيفتها، أو يقلل من كفاءة تلك الوظيفة.

" تحت فعل لوث Le petit Robertوفي اللغة الفرنسية جاء بقاموس
(Polluier) ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو رده Saliry)، يلطخ أو يوسخ
(Epuerخطراً، ولوث الماء والهواء، أي عيبه وجعله معيباً، ويلوث عكس ينقي (يصفي[٤].

، يعرف بأنه [٥] إفساد مباشر Pollutionوفي اللغة الانجليزية تستخدم بلفظ للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنه التأثير على الاستعمال

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٥.

(٤) Pett Robert ، ص١٣٤٢، نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ص٣٩.

(٥) Geipin Allen: Dictionary of environmental terms, London, ١٩٧٤, p.١٢٤.

مشار إليه لدى خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣٥.

المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات.

أما التلوث اصطلاحا. فهو يدور في نفس فلك التعريف اللغوي، فيقصد بتلوث البيئة " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [١].

كما عرفه البعض[٢] أنه: "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة، والناجم عن نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادر من داخل البيئة الملوثة أم وارد عليها".

وقد جاء في بعض الاتفاقيات الدولية تعريف التلوث بأنه " هو إدخال الإنسان في البيئة بصوره مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة، بكميات يمكن أن تؤدي إلي إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي"[٣].

وهناك بعض الجهود الدولية الخاصة والمهتمة بحماية البيئة، والتي حاولت إيجاد تعريف فني واصطلاحي للتلوث، وعلى سبيل المثال التقرير الذي قام بإعداده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م حول "تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته"، والذي جاء فيه بأن التلوث هو: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين البيئة

---

(١) السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٢.

(٢) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوي المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٨.

أو في حالة الوسط البيئي على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[١].

ويجدر التنويه إلى أن مفهوم التلوث قد ينحسر في معنى نوعي معين وذلك عندما يتعلق الأمر بتلوث يلحق أحد عناصر البيئة فيقتضي الأمر تخصيص المصطلح بالعنصر كما هو الحال عند قولنا "التلوث البحري" أو "التلوث الجوي".

وفي مجال أعمال المنظمات الدولية لحماية البيئة نجد أن لها نوعين من التعريف للتلوث هما: تعريفات عامة، تعريفات نوعية.

فأما التعريفات العامة للتلوث فهي ما سبق ذكره من تعريفات.

وأما التعريفات النوعية فهي التي تتعلق بأنواع البيئة، مثلاً البيئة البحرية، البيئة الجوية، إلى غير ذلك من أنواع البيئة، فلكل نوع من هذه الأنواع تعريفاً خاصاً بتلوث تلك البيئة ونأخذ مثال لذلك، تعريف تلوث البيئة البحرية وهي أكثر أنواع البيئة التي عالجتها الاتفاقيات الدولية، وكتابات الفقهاء، فيوجد بين أيدينا التعريف الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢م، والذي جاء به أن التلوث "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالمواد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من وجهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه[٢].

التعريف القانوني للتلوث: للتلوث تعريفات أوردتها جملة من التشريعات الوطنية، وبعض الاتفاقيات والوثائق الدولية فقد عرفت بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية ومنها مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢م مصطلح التلوث بأنه: "هو الأثر الذي تخلفه النشاطات الإنسانية بما تؤديه حتماً من إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد، يضر بصحة الإنسان ورفاهيته، ويعرضه للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر"[٣].

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة بحث تأصيلي في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٧٩.

(٢) د. حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد مائة وعشرة، أكتوبر ١٩٩٢م، ص١٣١ وما بعدها.

(٣) د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سلسلة التشريعات وحقوق الإنسان البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٩٥.

بالإضافة إلى التعريف السابق هناك تعريف للتلوث في عمومه، والتلوث البحري خصوصاً جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (٤/١) والتي نصت على أن التلوث "هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من خواصها"[١].

كذلك فإن مجلس منظمة LOCDE " قد جاء بتعريف التلوث، حيث عرفه بأنه: "ناتج عن التدخل المباشر أو غير المباشر للإنسان، وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها آثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الإنسان، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقاً للنصوص والاتفاقيات الدولية"[٢].

كما يتجه الفقه إلى القول اختصاراً بأن التلوث هو: "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة، ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل حي".[٣]

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "تغيير الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان [٤] ويرى اتجاه آخر [٥]بأنه إضافة الإنسان لمواد أو أشكال للطاقة إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة...." وقد علل البعض ذلك بأنه لا يتصور أن يكون الإخلال بتوازن البيئة أو التلوث والضرر بالبيئة المتولد من فعل الطبيعة كالزلازل أو البراكين والأعاصير يحقق مسئولية مدنية للطبيعة عن الضرر البيئي وفقاً لقواعد المسئولية المدنية، بل يجب أن ينسب ذلك إلى فعل إنساني لتقوم المسئولية.[٦]

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤.

(٣) عبد السلام منصور السيوي، الحماية الدولية للهواء من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣ وما بعدها.

(٤) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥) فهمي حسين أمين، تلوث الهواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١١٨.

(٦) أحمد عبد التواب بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

بالإضافة إلي ذلك فقد جاءت بعض التشريعات الخاصة بالبيئة بتعريفات للتلوث منها:- قانون البيئة المصري حيث جاءت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م بتعريف التلوث بأنه "أي تغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [١].

كذلك عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولي من قانون البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية وتحسين البيئة الليبية من التلوث بأنه " حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة تلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي" [٢].

كما عرف قانون البيئة التونسي ٩١ لعام ١٩٨٣م أن التلوث البيئي هو: "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية".

وأيضاً عرف القانون العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢م التلوث البيئي بأنه: "أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[٣].

وعلى الرغم من تعدد تعاريف التلوث إلا أنه من الصعب وضع تعريف جامع ومانع للتلوث، وذلك لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها التلوث والتي يمكن مشاهدتها أو معرفتها.

ولكننا ومن خلال ما أوردنا سابقاً يمكننا استخلاص تعريف للتلوث بأنه: عبارة عن حدوث تغيرات نوعية أو كمية بفعل الإنسان في الخواص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لمكونات البيئة، والتي يمكن أن ينتج عنها الإزعاج أو الأمراض أو الوفاة

---

[١]) راجع نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٣.

[٢]) مدونة التشريعات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام (سابقاً)، ليبيا، العدد الرابع، ٢٠٠٣، ص ٢٠٠.

[٣]) راجع موسوعة التشريعات العربية على شبكة المعلومات الدولية http://www.alnc.com

للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إلحاق الضرر بالمواد والموجودات، سواء تولدت هذه الأضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن عمد أو غير عمد.

بقي أن نشير إلي أن مدلول التلوث أضيق نطاقاً من مدلول الأضرار البيئية[١] وإن كان البعض [٢]يري أن اللفظين مترادفان وإن كان لفظ التلوث أكثر شيوعا في الاستخدام .

---

[١])انظر كل من نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١١ ؛ سعيد سعد عبد السلام، تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ١٤ ؛ محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢]) انظر أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٦٢، د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٥٢.

عناصر التلوث البيئي: –

الملاحظ –بصفة عامة- أن كافة التعاريف المتعلقة بتلوث البيئة تتفق على أن تلوث البيئة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط نتيجة لذلك، أن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان[١].

والملاحظ في ذلك أن الأرض –الكون- خلقت وما عليها بحكمة بالغة ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة، فكل شيء فيها بمقدار، وكل نظام فيها بتدبير وإحكام. والإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصراً غير موجود في الطبيعة أصلاً، ولا يخلق مادة آلية لا أساس لها في الكون. وكل ما يفعله أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكم أو الكيف[٢].

فذات التغير هو الذي يشمل العناصر الأساسية التي يقوم عليها تلوث البيئة، من فعل الإدخال الغير مرغوب فيه بواسطة الإنسان. وهذا ما سنعرض له على التفصيل التالي:

---

(١) للمزيد بشأن هذه العناصر يراجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص٧، د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص٤١.

أولاً- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:

(صلبة أو سائلة أو غازية) أو Substancesيتحقق التلوث بسبب إدخال مواد ، أياً كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع، في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه Energieطاقة "، وهي عبارة عن مواد أو طاقة Les polluantsالمواد أو الطاقة الملوثة "بالملوثات تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضراراً تصيب الكائنات الحية[١].

وقد عرف المشرع المصري ملوثات البيئة بأنها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها". (الفقرة ١٣ من المادة الأولى من قانون ١٩٩٤/٤ بشأن البيئة).

وغالباً ما تنتشر المواد الملوثة على اختلاف أشكالها بنسبة أو بأخرى في البيئة، وتتفاعل مع بعضها مسببة التلوث، الذي تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره، بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي[٢].

وفي ذات السياق... ذهب المشرع الليبي إلى تعريف ملوثات البيئة بأنها: "أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية". (المادة الأولى الفقرة ٣ من القانون رقم ١٥/ لسنة ١٣٧١ و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة).

ثانياً: حدوث تغيير بيئي ضار:

ينبغي للقول بتحقق حالة تلوث بيئي، أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه، في الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (هواء، ماء، تربة، بحار،....الخ)[٣]. وهذا التغيير قد يكون[١]:

---

(١) د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها. حيث أشار إلى:

Gil Maurand et ch. Pierre, op. Cit., p.٢٣ etss.

(٢) انظر: ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٣) علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي، المرجع السابق، ص١٣.

تغيير في الكيف: -أ

قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثاً ضاراً بالبيئة، فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي، ليست إلا تغييراً كيفياً طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة. والإشعاع الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها. والمبيدات الحشرية تتكون في الحقيقة من مركبات صناعية غريبة عن البيئة الطبيعة، رغم أن عناصرها الأولية موجودة في الطبيعة أصلاً ولكن بصور أخرى.

تغيير في الكم: -ب

يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى. فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثاً ضاراً بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.

واجتثاث المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء، يعد من أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء، نظراً لدورها المعروف في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي المعروفة. وزيادة كمية الأملاح في التربة الزراعية، أو نقص العناصر الغذائية بها يعد تلوثاً ينتقض من إنتاجها. وصدق الله العظيم في قوله الكريم: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[٢].

هل الزيادة السكانية تعد من ملوثات البيئة لما يترتب عليها من تغيير كمي في البيئة؟

ذهب بعض الكتاب إلى أن تزايد عدد سكان الأرض من الناس يتنافى وحماية البيئة، التي تقتضي الموازنة بين المقدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السكاني للبشر، مما يستلزم وقف معدل النمو السكاني في العالم.

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) سورة القمر – الآية: ٤٩.

ورداً على ذلك ذهب رأي في الفقه[١] –بحق ونؤيده في ما ذهب إليه- إلى عدم صحة ذلك، حيث سطر أنه لا نرى أن تزادي عدد السكان –أو الانفجار السكاني كما يسمونه في بعض الأحيان- يعتبر بمثابة ملوث من ملوثات البيئة. فالتناسل أمر طبيعي يتوافق مع فطرة الله –تعالى- التي فطر الناس عليها. والله سبحانه وتعالى لم يخلق الناس عبثاً، وهو الرازق العليم إذ يقول: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)[٢].

والناس أحد عناصر البيئة المتوازنة. ولو أن الإنسان استخدم موارد الأرض لإشباع حاجاته بالحق، ولم يستخدمها في العبث أو الإيذاء أو الدمار، لاستوعبت أضعافاً مضاعفة من الناس. فمشكلات البيئة والفقر لا ترجع إلى كثرة عدد سكان الأرض، وإنما تعود إلى سوء استخدام مواردها وقلة التقوى في قلوب أهلها –ومرجعنا في ذلك لقوله تعالى في كتابه الكريم: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[٣].

المطلب الثاني

مفهوم الضرر البيئي

الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مسئولية مهما كان الخطأ مؤكداً، فثبوته شرط لازم لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك[٤].

إلا أن المسألة ترد عند الحديث عن الضرر البيئي الذي تحيط به العديد من الصعوبات، فالضرر يمكن أن يصيب الأشخاص أو الأموال فضلاً عن البيئة أو أحد عناصرها، وإن كان البعض[٥] يدعو إلى التمييز بين الضرر البيئي بمعناه الفني، أي الذي يصيب البيئة بعناصرها الأولية، وبين ضرر الضرر البيئي، وإن كان الأخير ليس إلا ضرراً شخصياً بالمعني التقليدي، ومن ثم تترتب عليه المسئولية المدنية التقليدية، إلا أننا نعتقد خلاف ذلك فالأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت ناتجة عن تلوث

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٤٢، هامش١.

(٢) سورة هود– الآية: ٦.

(٣) سورة الأعرف– الآية: ٩٦.

(٤) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف، ٢٠٠١م، ص ٤٣٥.

(٥) انظر مسلط قريعان، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩.

البيئة أو تدهورها، إلا أنها أضرار ذات طبيعة خاصة، ولذلك كانت دعوة كثير من الفقه لتطوير النصوص القائمة، أو سن نصوص تشريعية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار.

فالضرر البيئي يشمل ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية، كمن يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رئوي أو يتوفى[١]، أو كمن يصاب بحروق نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية من مواد مشعة أو نتيجة التعرض لضوضاء شديدة من أعمال مقاول أو وسائل مواصلات أو صخب الطائرات من مطار قريب[٢].

وقد يحدث الضرر لممتلكات الإنسان أو ماله، كمن يصيب حيواناته الضرر نتيجة أكلها نباتات رشت عليها أسمدة زراعية أو مبيدات حشرية. أو تصاب مزروعاته أو أرضه الزراعية بالضرر من جراء التلوث بالمبيدات أو المخصبات الزراعية[٣]، أو تصاب عقاراته بالتصدع من جراء اهتزازات قطارات السكة الحديدية القريبة من منزله، أو تحلل الدهانات الزيتية في بيته، أو تهدم جزء من البناء أو تحلله من جراء أبخرة صناعية تحوى مواد كيميائية تؤثر على البناء[٤].

فالأضرار البيئية قد تكون أضرار مادية أو أدبية أو ضرر خاص، وقد تكون أضرار جسدية تصيب الإنسان نفسه، أو أضرار غير جسدية تصيب الأموال التي يمتلكها الإنسان، مثل موت حيوان له أو أشجار مثمرة أو غير مثمرة، أو حرمانه من مباهج مثل حرمانه من نور الشمس بتغطية نوافذه بحوائط مرتفعة، أو حرمانه من منظر جميل ينظر إليه[٥].

---

١) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، رسالة دكتوراه، ص ١٥٩.

٢) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٣) د/ وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٤م، ص ١٧٠.

٤) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

٥) د/ ياسر المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ٣.

وقد تتعرض عناصر البيئة ذاتها بالضرر أو الخلل في التوازن البيئي نتيجة هذا التلوث، وهو ما يطلق عليه تعبير الأضرار البيئية المحضة[١].

مثل تلويث المياه أو الهواء أو الأرض، أو تغيير تركيب العناصر المكونة للبيئة، أو إحداث خلل في التنوع البيولوجي[٢] من خلال القضاء على كائنات تعيش في مكان ما، مثل تعرض نهر للتلوث بمواد تصريف أحد المصانع مما يؤدي إلى هلاك الأسماك والكائنات الحية فيه، أو عدم صلاحيته للتمتع بالتنزه أو السباحة فيه[٣].

وعند الحديث عن الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، أو ما يسمي بالضرر البيئي المحض، فقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام ١٩٩٨ بتشكيل مجموعة عمل لوضع تعريف للضرر البيئي المحض[٤]، وقد عرفته هذه المجموعة بأنه "التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة، أو أي من مكوناتها، متضمناً قيمة استعمالها أو عدم استعمالها، وقدرتها على دعم ومساعدة نوعية حياة مقبولة، وكذا تحقيق توازن بيئي فعال".

كما عرفه البعض[٥] بأنه هو ذلك التغيير الضار في الصفات الكيميائية والفيزيائية لمكونات الوسط البيئي من جراء التلوث.

كما عرف المشرع الليبي الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بأنه (حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث مياه البحر أو الهواء أو التربة أو إخلال توازن الكائنات الحية ...)[٦].

كما عرف المشرع المصري تدهور البيئة بأنه (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار)[٧].

---

(١) أحمد عبد التواب بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٥٧.

(٢) مسلط قويعان المطيري، مرجع سابق، رسالة دكتوراه، ص ٣٥

(٣) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) مسلط قويعان المطيري، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) د. وحيد عبد المحسن القزاز، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٦) المادة الأولى الفقرة ٣ من القانون الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، بشأن حماية البيئة.

(٧) المادة الأولى للفقرات ٨، ٧، ١٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

والضرر كعنصر هام لانعقاد المسئولية المدنية في نطاق البيئة يستلزم توافر شرائط معينة وفقاً للقواعد العامة وهي: أن يكون الضرر مؤكداً ومحققاً ومباشراً[١].

وهذا مؤداه أن الضرر المستحق التعويض عنه هو وحده الضرر المباشر وهو بدوره الذي تولد عن نشاط والمسؤول عن الضرر والذي وقع فعلاً وأضحي مؤكداً[٢].

مثال ذلك من ينزلق بسبب مخلفات على الأرض فأصيب بالجروح أو بالكسور، أو من يتفجر فيه مخلفات بالقرب من تواجده فأصابته في جسده أودت بحياته، أو حتى إلقاء المخلفات بملكه الخاص فأضر بأمواله ...)[٣].

ويكون في حكم الضرر البيئي المباشر، الضرر الذي تراخي ظهوره إلى وقت لاحق كالتلوث الإشعاعي أو وليد الغازات السامة، والتي لا تظهر آثارها البيئية بصورة فورية ومباشرة، وإنما يمكن أن يستغرق الأمر وقتاً طويلاً قد يمتد إلى أجيال متعاقبة، كالعقم والسرطان أو التشوهات الجنسية[٤].

المبحث الثاني

تنوع الأضرار البيئية

إن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل النباتات الحية، وما تحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[٥] فالبيئة تتكون من عناصر موضوعية هي الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، وحيث أن الأضرار البيئية قد تلحق بأي عنصر من عناصر البيئة، ومن الصعوبة بمكان حصر مصادر هذه الأضرار وذلك الترابط الوثيق بين هذه العناصر وتأثرها ببعضها.

فلقد أصبحت عمليات تلوث البيئة ظاهرة ملموسة في الوقت الحاضر، فهي تصيب الإنسان ليس في صحته فحسب، بل في حياته أيضاً، وهي تؤثر على عناصر البيئة المتعددة

---

١) د. خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٢.

٢) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

٣) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٩٤.

٤) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٥) مسلط قويعان المطيري، مرجع سابق، رسالة دكتوراه، ص ٣٣.

–مقومات حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى- في الهواء الذي يستنشقه، في المياه – الأنهار والبحار التي يستعملها، في التربة الزراعية التي يستمد منها الإنسان والحيوان غذاءه، في الأرض التي يعيش عليها، في الإنشاءات والآثار التاريخية التي قد تصل في النهاية أضرارها إلى الإنسان.

وعلي ذلك فإننا سوف نحاول في هذا المبحث أن نورد – علي سبيل المثال لا الحصر – بعض الأضرار التي تلحق بعناصر البيئة، وهي البيئة المائية، والبيئة الهوائية، والبيئة الأرضية، وسوف نخصص لكل منهما مطلب كالآتي:-

المطلب الأول
تلوث البيئة المائية

إن تلوث الماء هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للمضايقة أو للأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لوناً أو طعماً، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيماوية سامة أو تسربها.

فالبيئة المائية Aquatic Ecology من سطح ٧٠% التي نعيش بداخلها تغطي الكرة الأرضية، وهي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى [١]، والماء هو أساس الحياة. قال تعالي: " هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[٢].

ويقصد بتلوث الماء إحداث إتلاف وإفساد في نوعيه الماء، مما يؤدي إلي تدهور نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى، لدرجة تؤدي إلي خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه[٣].

فتلوث البيئة المائية هو تلوث المياه العذبة الصالحة للشرب وتلوث مياه البحار والمحيطات، وكذلك تلوث الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة في مجرى الأنهار وفي أعماق البحار والمحيطات، وفي هذا الصدد أصدرت هيئة الصحة العالمية في عام ١٩٦١م تعريفا لتلوث الماء العذب جاء فيه "إننا نعتبر أن المجري المائي

---

١) د/ خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص٧٢.

٢) سورة النحل: الآيتان ١٠ – ١١.

٣) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٨٤.

ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"[١].

أن تلوث الماء مفهوم نسبي حيث لا توجد مادة في Goldmanوكذلك يرى العالم حالة نقية تماماً، فالماء مركب كيماوي ثابت التكوين وبهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية قط، وتتوقف مدى خطورة أو تلوث الماء وفقاً للمستويات المختلفة من حالة إلى أخرى على نوعية الاستعمالات المقصودة أو الغرض من الاستعمال[٢].

أما اللجنة القومية للمياه في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضعت تعريفاً محدداً لتلوث المياه فتكون المياه ملوثة إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة لمستوى الاستخدام الآدمي المأمول سواء كان ذلك في الحاضر أو في المستقبل[٣].

كما عرفت المادة (١٢/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م التلوث المائي بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسمال والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" [٤].

---

١) انظر د/ ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص ٧١.(

٢) فعلى سبيل المثال:(

الماء الذي يعتبر ملوثاً أو خطراً على الاستخدام الآدمي يمكن أن يكون مناسباً وملائماً للاستخدام في الصناعات وغيرها، حيث يستخدم مصنع الحديد Company Baltimore Steel في مدينة بلتيمور بولاية ميريلاند لصناعة الحديد مياه المجاري المعالجة لأنها أكثر رخصاً وليس لها أي تأثير على الحديد وصناعته. راجع في ذلك: د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، المرجع السابق، ص١٠٥ وما بعدها.

٣) سحر حافظ، المرجع السابق، ص١٠٦.(

٤) راجع المادة (١) الفقرة (١٢) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، بشأن البيئة، مرجع سابق.(

كما وضع القضاء الفرنسي تعريفا لتلوث البحار: "يعني أنه يحدث التلوث عن طريق انغماس وإلقاء النفايات الصناعية التي تؤدي إلي الأضرار بالمياه الإقليمية والشواطئ وتؤثر علي مجاري المياه وتعوق الاستخدام المشروع للبحار مثل الصيد" [١].

ومن جماع التعريفات السابقة يمكننا تعريف تلوث المياه بأنه: "إدخال الإنسان في المياه العذبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها آثار ضارة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في تلك المسطحات المائية".

وتتعدد أسباب ومصادر تلوث المياه وإن كان الأخطر والأكثر اهتماما هو التلوث بالزيت، حيث أصبحت مشكلة التلوث المائي بالزيت أو النفط من أهم مشاكل التلوث في دول الخليج، ويرجع ذلك إلي عدة أسباب منها ناقلات النفط وما يتسرب منها عمدا أو خطأ من زيت عند دخولها وخروجها من موانئ النفط –وقد يحدث وتصطدم إحدى ناقلات النفط بسفينة أخرى أو ببعض التجهيزات النفطية أو الأجسام الصلبة، من ذلك ما وقع بالكويت في ٢٤ يوليو ١٩٨٩م عندما اصطدمت مركبة إيرانية بناقلة نفط نرويجية فتسرب منها مائة وخمسون طنا من النفط في القناة الرئيسية لميناء الشويخ[٢].

إلا أن عملية التلوث بالزيت ليس المصدر الوحيد للتلوث، حيث يستحيل حصر هذه المصادر حصرا شاملا جامعا.

وقد اجتهد الفقه في محاولة ردها إلي مصادر أساسية تنضوي تحتها كل أشكال التلوث. حيث يري البعض[٣] أنه يمكن جمع مصادر التلوث البحري كالآتي:

---

(١)C'est la pollution Exeessive De La Mer Par L'immersion DesDechets Industriels Qui Est De Nature S'apporter Une Entrave L'exercice Normal De La Pêche Et S`affecter Les Eaux Territoriales Et Led Cotes Sous L`infkuanos Des Courants Marins…."

V. Note M. Remond Gouilloud, Sous: Trib Gr. Inst. Rastia ٨. ١٢. ١٩٧٦. D. S. ١٩٧٧. ٤٢٤=.

=مشار إليه: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص٨٥؛ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) محمد السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية عن أعمال الملاحة والنقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، العدد العاشر، ١٩٨٧، ص ١١.

- التلوث الناتج عن أعمال الملاحة والنقل البحري.
- التلوث الناتج عن الإلقاء العمدي لفائض الإنتاج والفضلات.
- التلوث من أصل معدني.
- التلوث الناتج عن التنقيب واستغلال مناجم الجرف القاري والأعمال البحرية.

كذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحديها لمصادر التلوث علي النحو التالي[١]:

- التلوث من مصادر في البر.
- التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة.
- التلوث الناشئ عن أنشطة تخصص قاع البحر.
- التلوث من السفن.
- التلوث من الجو أو من خلاله.

وقد حاول المشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ رد مصادر التلوث المائي إلي مصدرين أساسيين هما: السفن والمصادر البرية فخصص الفصل الأول من الباب الثالث للتلوث من السفن (المواد ٤٨، ٦٨)، وخصص الفصل الثاني للتلوث من المصادر البرية (٦٩، ٧٥).

ويعتبر تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمختصون في مجال حماية البيئة وليس من الغريب إذ أنه يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من حجم الدراسات التي تناولت باقي فروع التلوث، حيث يمكن تقسيم تلوث الماء إلى عدة أنواع رئيسية[٢]:

فمن ناحية أولى: التلوث الطبيعي:

وهو ذلك التلوث الذي يغير خصائص الماء الطبيعية، فيجعله غير مستساغ للاستعمال الآدمي، مثل اكتسابه الرائحة الكريهة أو اللون أو المذاق.

---

(١) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) للمزيد راجع بالتفصيل: د. وفاء حلمي أبو جميل، المرجع السابق، ص٥٦-٦٣ ؛ وأيضاً راجع: د. سحر حافظ، المرجع السابق، ص١٠٧-١٣٩.

ومن ناحية ثانية: التلوث الكيميائي:

وهو يعني أن يصبح للماء تأثير سام نتيجة وجود مواد كيميائية خطرة فيه، مثل مركبات الرصاص، أو الزئبق، أو الزرنيخ، أو المبيدات الحشرية، ويعد التلوث الكيميائي للماء واحداً من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه الإنسان المعاصر.

ومن ناحية ثالثة: التلوث البيولوجي:

وهو يعني وجود ميكروبات مسببة للأمراض بالمياه، أو طفيليات (كالبلهارسيا وديدان الإسكارس والأنكلستوما وغيرها) أو وجود أحياء نباتية (كالطحالب أو نباتات مثل ورد النيل) بكميات كبيرة تتسبب في تغيير طبيعة المياه ونوعيتها، وتؤثر في سلامة استخدامها.

ومن ناحية رابعة: التلوث الحراري:

يعد هذا التلوث صورة من صور التلوث بالنفايات الصناعية، حيث تعمل مصانع الحديد والصلب والورق، ومحطات توليد الكهرباء، وغيرها، على استعمال المياه في عمليات التبريد، ثم تقوم بصرف المياه الساخنة إلى مياه البرك والأنهار والبحيرات، مما يؤدي إلى ارتفاع في درجة حرارة مياهها، ومن ثم تتعرض الأحياء المائية الموجودة فيها للخطر.

ومن ناحية خامسة: التلوث الإشعاعي:

يتم التلوث بالإشعاع النووي منذ البداية على سطح الأرض وعلى عدة ميلليمترات، وتختزل مع الوقت من خلال تبعثر النظائر المشعة القصيرة الأمد ومن خلال غسلها مع مياه الشرب الجوفية، وكذلك الأمطار الهاطلة توصل التلوث الإشعاعي إما مباشرة إلى الأراضي الزراعية والمروج أو إلى الحمأة المنشطة المترسبة الناتجة عن وحدات معالجة مياه الصرف في مكان التلوث الإشعاعي.

لذلك نقول إن مصادر تلوث البيئة المائية تتعدد وتتنوع ويعتبر مجالاً خصباً للقول بالمسئولية المدنية، وعليه نستعرض فيما يلي تطبيقات لأحكام القضاء في مجال تلوث البيئة المائية، والتي ترتكبها المؤسسات العامة والمصانع والمنشآت التجارية، والأفراد حيث أن سلوكهم ينم عن خطأ في عدم مراعاتهم ما تقضي به القوانين واللوائح الخاصة بقواعد النظافة العامة وحماية الأنهار والشواطئ، وعدم إلقاء هذه النفايات على النحو التالي

أ- التلوث بالمواد المشعة:

قد يترتب على التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنباتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية وتصيب الإنسان بأضرار جسيمة ولعل التلوث الإشعاعي، يعتبر من أهم مصادر تلوث البيئة –سواء في مجال المياه أم بصفة

عامة- ولا شك أن مخاطر أضرار هذا التلوث الإشعاعي قد زادت بشكل كبير في الآونة المعاصرة، نتيجة التسابق في إجراء التجارب النووية وزيادة استخدامات الطاقة النووية وما يترتب عليها من احتمالات التسرب النووي والإشعاعي.

ولعل من أهم أسباب ومصادر هذا التلوث الإشعاعي، إغراق النفايات الإشعاعية والنووية، ويكون ذلك بالتخلص عمداً من النفايات أو المواد الأخرى الإشعاعية بإلقائها في البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، حيث يعتبر هذا الإغراق مصدراً خطيراً للتلوث تنتج عنه أضرار جسيمة تثير المسئولية الناشئة عن هذا التلوث حيث تكون معظم هذه المواد التي يجري التخلص منها مواداً سامة ضارة بالكائنات الحية والثروة السمكية والموارد المائية[١].

ب- التلوث بالمخلفات الصناعية:

تسهم المصانع بما تلفظه من المخلفات في إصابة الكثير من المسطحات المائية بأخطار التلوث حيث أن هذه المخلفات تحتوي على الكثير من المواد العضوية وغير العضوية سواء كانت صلبة أم سائلة مثل نفايات مصانع الأغذية وغيرها كمعامل الألبان ومصانع الجبن والمطاعم ونحوها.

أما المخلفات غير العضوية مثل المخلفات المعدنية والكيماوية ومركبات الرصاص والزئبق، وكل ذلك يؤدي إلى التلوث والإضرار بصحة الإنسان الذي قد يصل إلى حد التسمم[٢].

---

(١) انظر د. نزيه الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٩٧. ؛ د. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٦٧-١٢٠.

(٢) ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن:

- حكم القضاء بمسئولية مدير المصنع عن إلقاء النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة، في مياه الأنهار والقنوات والتي أدت إلى حموضة المياه وتلويثها والإضرار بالأسماك بأنواعها المتعددة وجعلها غير صالحة للاستهلاك،

Cass. Crim., ١٨-٦-١٩٦٩. J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٣١, ebs. M.D.

- وكذلك حكم بمسئولية مدير معامل الألبان لتلويثه الأنهار التي تصب فيها مخلفات صناعة الألبان دون إمكانية التمسك بحالة الضرورة لإعفائه من هذه المسئولية ولو اثبت عدم وجود وسيلة أخرى للتخلص من هذه المخلفات.

التلوث بمخلفات المدن:

تتمثل مخلفات المدن في مياه الصرف الصحي أو القمامة أو القاذورات أو الحيوانات النافقة التي يلقي بها في مجاري المياه، ودون أدنى شك فإن إلقاء هذه المخلفات في المياه يغير من خواصها حيث تفقد هذه المسطحات المائية قدرتها على إعادة الحياة لها، فضلاً عن تلوث المياه بالكثير من الميكروبات والفيروسات بحيث يصبح استعمال هذه المياه خطراً على الصحة العامة، وفي الأنهار حيث يتم استعمالها واستغلالها في استعمالات متعددة، كالاستعمالات المتعلقة بالصحة، وفي الملاحة بالنسبة للصالح منها لجري السفن، وفي الري والقوى الكهربائية، وقد نتج عن استعمال واستغلال الأنهار والبحيرات أن برزت مشكلة تلوث تلك الأنهار والبحيرات سواء عن طريق تلك الاستعمالات السابقة أم عن طريق رمي وتصريف القاذورات والفضلات دون إجراء أي معالجات عليها مما يسبب ضرراً للكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر [١] والأضرار مهما كانت بسيطة فإنها تحرك المسئولية المدنية، ضد محدث هذه الأضرار سواء أكان العمل الذي يقوم به المستغل للمشروع مشروعاً أم غير مشروع، نظراً لأن نسبة معينة من التلوث مسموح بها نتيجة لممارسة بعض النشاطات.

حيث يرى جانب من الفقه[٢] أنه يمكن الرجوع إلى معيار الموازنة بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن المشروع، والمضار الاجتماعية التي تصيب الأفراد بعضها على بعض

- Trib., Lreinstance Verviers (Belgique): ٢٤, ١٢-١٦٨, J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٣٥, ebs. M.D.

- انظر في ذلك د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٩٥ وما بعدها ؛ وأيضاً د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص٢٠٢ وما بعدها ؛ وانظر بصفة عامة: د. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية، المرجع السابق، ١٩٨٥.

(١) انظر: د. نزيه الصادق المهدي، المرجع السابق، ص٩٨.

(٢) انظر: د. جابر إبراهيم الراوي، مقال: النظام القانوني لمسئولية الدولة من أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد الثاني عشر، السنة التاسعة ١٩٨١م، ص٢٣ وما بعدها، مشار إليها لدى د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص١٩٧، هامش(٢).

وتطبيقاً لذلك:

- حكم القضاء الفرنسي بأن تصريف السائل المحتوى على العناصر السامة في أحواض الأسماك يلوث المياه، ويبيد الأسماك، ويرتب المسئولية لمدير المصنع تأسيساً على الخطأ في الحراسة،

الآخر، بحسب أهميتها، فإذا كانت المنافع الاجتماعية أكثر من الضرر فينبغي الاستمرار في المشروع وتعويض الضرر، والعمل على تحسين المشروع باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة مع استخدام أحدث الوسائل لتقليل الأضرار إلى أقصى حد ممكن، مع دفع التعويض عن الضرر الذي حدث، أما إذا كان الضرر يزيد على المنافع الاجتماعية والاقتصادية، فينبغي إلغاء المشروع.

ج- التلوث بالنفط ومشتقاته:

لعل من أهم أسباب تلوث البيئة المائية، إلقاء النفط والبترول ومشتقاته في المياه، بالنظر لانتشارها السريع فوق سطح الماء، وتأثيرها على الحياة المائية لأنها تمنع الهواء عن الماء وتصيب الأسماك والرخويات بالهلاك نتيجة لذلك، ومن أهم أسباب هذا التلوث، ما تقوم به ناقلات النفط من إلقاء مخلفاتها في المياه، فضلاً عما يتسرب إلى الماء من نفط أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وهو الأمر الذي جعل التشريعات تتشدد في هذا النطاق حماية للبيئة ومنعاً من هذا التلوث القاتل[١].

وكذلك مسئولية مدير المشروع لمخالفته لقوانين الوقاية والاشتراطات الصحية، كما أنه يرتب المسئولية الجنائية باعتباره جريمة.

- Cass. Crim, ٢٠-١٢-١٩٧٧, et note par Mme Mrieille DEIMAS, MAREY. J.C.P. ١٩٧٩ No. ١٨٩٣٢.

- كما حكم بالمسئولية المدنية عن التلوث الناشئ عن إلقاء المياه المنزلية والصناعية المستعملة القذرة في النهر مما أدى إلى تدمير النباتات المائية والأسماك الموجودة به.

- Trib. Adm. Ecsancen -١٥-٣-١٩٦٨, J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٣٠.

- انظر هذه الأحكام مشار إليها لدى د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٩٨ ؛ وأيضاً عند د. أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(١) وقد نصت المادة (٤١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المصري بشأن البيئة على أنه: "يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يكفل عدم انبعاث أو تسرب أية ملوثات والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن:

- حكم بأن تصريف سائل المازوت في النهر يلوث المياه ويضر بالأسماك، ويعتبر جريمة ويرتب المسئولية الجنائية.

د- التلوث بالمبيدات الكيماوية:

إن إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه يؤدي إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث لكل ما تحويه هذه المياه من عناصر غذائية كأسماك ونباتات وحيوانات مائية، والتي بوصولها إلى الإنسان تلحق به أكبر الأضرار الصحية فضلاً عن تلوث ماء الشرب ذاته[١].

- كما حكم بأن عدم استعمال الأساليب الصحيحة في الحفر المتتابع من جانب الشركة المدنية العقارية أدى إلى تلويث المياه ويرتب المسئولية المدنية.
- (Cass. Crim: ٢٨-٣-١٩٧٧, et note par Mme Mrielle DEIMAS, J.C.P. ١٩٧٨. No. ١٨٩٣١).
- انظر المزيد من هذه الأحكام المشار إليها لدى: د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص١٩٩ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر: د. وفاء حلمي أبو جميل، المرجع السابق، ص٦٠.

(١) وتطبيقاً لذلك حكم بمسئولية شركة صناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية وإلزامها بتعويض جمعيات الصيد ومربي الأسماك نتيجة التلوث الذي أصاب الأسماك وسائر الأحياء المائية بسبب إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه.

- Cass. Civ. ١١١. ١٣-٥-١٩٨٧, Gaz, pap ١٩٨٧-١١-pan, jur. ٢٠٦.
- Pau, ٢٥-٢-١٩٧٠, J.C.p. ١٩٧٠, N° ١٦٥٣٢, obs. M.D.=

=انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩٩.

- كما قررت محكمة استراسبورج الإدارية في ٢٧ من يوليو ١٩٨٣م عدم شرعية القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية الخاص بالتصريح لشركة بوتاس ألاسكا الفرنسية بالتخلص من النفايات السائلة وصبها في نهر الراين لتلويثه هذه المياه وإحداثها أضراراً للمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي، حيث قامت بعض الوحدات الإقليمية وجمعية حماية البيئة بالطعن في هذا القرار لمخالفته للقوانين الفرنسية،= =والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها فرنسا، وقد قضت المحكمة بعدم الشرعية– انظر هذا الحكم لدى د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص٢٠١.
- وأيضاً انظر د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص٢٠٧ ؛ أيضاً عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص٦٠–٦١.

هـ- التلوث الحراري:

وهو نوع من التلوث الذي ينتج عن محطات توليد الطاقة الكهربائية، وكذا المصانع التي تحتاج إلى تبريد بما تضيفه هذه المنشآت إلى المسطحات المائية من مياه ساخنة ذات درجة حرارة مرتفعة، هذه المياه الساخنة تصيب الحياة النباتية والحيوانية بأبلغ الأضرار إذ تتسبب في إبادة بعض أنواع الأسماك(١).

و- الإضرار بالثروة السمكية:

وهي صورة أخرى هامة للتلوث المائي، وذلك عن طريق استخدام مواد كيماوية ذات طبيعة مهلكة للأسماك ومن شأنها التأثير على الثروة السمكية بأي صورة، ودون اشتراط إثبات هلاك فعلي للأسماك بل يكفي لقيام المسئولية على عاتق المتسبب في التلوث، أن يكون إلقاؤه للمواد الضارة في المياه من شأنه أن يؤدي إلى جعل المياه التي يعيش فيها السمك معرضة للخطر وضارة بغذائه أو لتكاثره أو لقيمته الغذائية(٢).

---

(١) وتطبيقاً لذلك حكم بأن كثرة إلقاء المخلفات العضوية في النهر، تؤدي إلى خفض نسبة الأوكسجين بالمياه وارتفاع درجة حرارتها مما يؤدي إلى موت الأسماك وسائر الأحياء المائية، وهو الأمر الذي تنعقد معه المسئولية المدنية عن تعويض كافة الأضرار الناشئة عن هذا التلوث.

(Trib. Gr. Inst, Bordeaux, ٢٨-٢-١٩٦٨, J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٢٩. Abs Michel Despax.

انظر ذلك بالتفصيل د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص٢٠٢ ؛ وأيضاً د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص١٠٠؛ وأيضاً د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٢) ومن التطبيقات في ذلك:=

=حكم بأنه: بالرغم من غياب الاستنتاج الفعلي لموت الأسماك، إلا أن التحاليل أكدت بما لا يقبل النقاش أن النتيجة المترتبة على إلقاء المواد السامة في النهر قد أدت إلى الهلاك الحالي للأسماك وإعاقة غذاءه وتكاثره.

- V. cass. Crim. ١٤.٢.١٩٦٣. Bull. Cons. Sup. Peche ١٩٦٣. P.١٢٦.-cass crim. ٥.١.١٩٦٢. Bull. Cons. Sup. Peche, ١٩٦٢. P.٨٩.

ونتيجة لذلك حكم القضاء بقيام المسئولية عن التلوث في هذا النطاق وإنها تلزم بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا التلوث، سواء الضرر المادي أم الضرر الأدبي الذي يلحق صائدي الأسماك نتيجة عمليات التلوث بجميع صوره.

ز- الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية والتربة:

من المسلم به أن الأراضي الزراعية ليست بمنأى عن التلوث الحاصل للنهر حيث أن تناقص درجة جودة المياه في النهاية تمس التربة الزراعية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للبيئة الطبيعية، بحيث يمكن القول بأن تلوث الأرض والتربة الزراعية يعد أحد الأضرار الناتجة عن تلوث المياه والتي تثور بالنسبة لها المسئولية المدنية للمتسبب فيها، باعتبار أن ري الأراضي الزراعية بمياه ملوثة يؤدي إلى زيادة معدل الملوحة وتلوث المياه الجوفية مما ينعكس أثره، فضلاً عن الإضرار بالأرض الزراعية ذاتها، إلى انخفاض المنتجات الزراعية فضلاً عن التلوث والتردي الجزئي والكلي لهذه المنتجات، وما يؤدي إليه أيضاً من إضرار بصحة المستهلك لهذه المنتجات، وهي كلها أضرار واجبة التعويض على عاتق من قامت بالنسبة له المسئولية المدنية عن هذا التلوث[١].

المطلب الثاني

تلوث البيئة الهوائية

يعتبر الهواء أحد العناصر اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، وتوجد في الغلاف الجوي الرياح والأمطار، ومنه تستمد الكائنات الحية الغازات اللازمة قيامها بوظائفها الحيوية، كما أن الهواء يعتبر وسيلة انتقال الأصوات ومن ثم فإن حدوث خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية يعتبر نوعا من التلوث في البيئة وهو التلوث السمعي أو التلوث الصوتي[٢].

- (V. cass. Civ. ٨-١٢-١٩٦٥. Bull . civ. II. N. ٩٩٣. P.٧٠٤).

انظر ذلك بالتفصيل د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص٢٠٢ وما بعدها ؛ وأيضاً د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص١٠٠.

(١) وتطبيقاً لذلك حكم بمسئولية صاحب المصنع الذي يقوم بإلقاء النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة في الأنهار والقنوات والتي أدت إلى حموضة المياه وتلويثها وانعكاس ذلك على الإنتاج الزراعي.

(٢) انظر في ذلك، د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٥٣ ؛ وأيضاً د/ وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦ .

حيث يمثل الهواء شريان الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية، فهو يعد من أكثر العناصر الموضوعية للبيئة لزوما[١].

ولقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة الوقوف علي المقصود بتلوث الهواء، ومن قبيل تلك المجهودات ما ذهب إليه مجلس أوروبا في عام ١٩٦٨م من أنه "يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته علي النحو الذي يمكن أن يؤدي إلي آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر"[٢].

كما عرف المشرع المصري تلوث الهواء بأنه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"[٣].

ويشكل تلوث البيئة الهوائية ظاهرة كبيرة وتتزايد بصفة مستمرة، وترتبط إلي حد كبير بالتقدم الصناعي داخل المجتمع، فالأبخرة والغازات والأدخنة الناتجة من المصانع أصبحت تشكل خطراً كبيراً علي المجتمع، وقد ظهر علي الساحة الأدخنة الناتجة عن حرق الأرز، وهذا يقتضي من المشرع وضع ضوابط قانونية لحظر كل ما من شأنه التأثير علي البيئة الهوائية [٤].

فالهواء الذي يحيط بنا يقدر بحوالي خمسة بليون طن [٥]ومن عجائب رحمته تعالي أن خلق الرياح لتقوم بتوزيع الهواء وإبعاد الهواء غير النقي واستبداله بآخر قالي تعالي "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" [٦].

ولعل من أهم تعريفات تلوث الهواء هو ما ورد بالمادة الأولي فقرة (أ) من الاتفاقية المبرمة في جينيف بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٨٩م والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود من أن "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ علي نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد

---

(١) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) نصوص القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، بإصدار قانون في شأن حماية البيئة المصري، مرجع سابق، ص٣.

(٤) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٥) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ٥٤ – ٥٥.

(٦) سورة البقرة – الآية ١٦٤.

الحيوية والنظم البيئية ولتلف بالأموال المادية، وينال أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة" [١].

كما عرف المشرع الليبي تلوث الهواء بأنه "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء، ويضيف "بأن ملوثات الهواء تتمثل في العوادم والإشعاعات المئينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمرذذات" [٢].

كما أشارت المجموعة الدائمة للبيئة والتلوث في فرنسا إلي تعريف تلوث الهواء يقضي بأن تلوث الهواء هو "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو بالأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال المشروع للبيئة" [٣].

ونظرا لأهمية الهواء وحيويته بالنسبة للبيئة عموما لأنه أكسيد الحياة لكافة الكائنات، فلقد أولته منظمة الصحة العالمية، اهتماما خاصا، وتجلي هذا الاهتمام في تحديد مستوياته، بحيث أفرز هذا التحديد أربع مستويات للتلوث وهي[٤]:

المستوي الأول: هو الذي لا يلاحظ له أي أثر مباشر أو غير مباشر علي الجو والإنسان.

المستوي الثاني: وهو الذي يكون له تأثير ضار علي النباتات ويؤدي إلي نقص الرؤية وله نتائج أخرى ضارة بالبيئة.

المستوي الثالث: هو الذي يحدث أضرار قد تؤدي إلي حدوث أمراض مزمنة أو إلي الموت المبكر.

المستوي الرابع: وفيه تحدث الأمراض المزمنة والموت المبكر في الطبقات الضعيفة.

---

(١) انظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، الفقرتين ٣ – ٤ مرجع سابق.

(٣) انظر عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٥٤ ؛ وأيضاً د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٧.

(٤) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٧١ ؛ وياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٥٨.

وتتمثل تطبيقات التلوث في الهواء، في الروائح المقززة، أو الأدخنة والغازات الضارة أو الغبار والأتربة، ونتناولها على النحو التالي:

أولاً: الروائح المقززة:

وهو كل نشاط يترتب عليه تلوث الجو بالروائح المقززة الضارة بصحة الإنسان أو التي تصل مرحلة لا يطاق تحملها سواء تمثل هذا النشاط في سلوك إيجابي أو سلبي أو مخالفة القوانين واللوائح، أو مجرد الإهمال في العناية المطلوبة[١].

قد يصدر هذا النشاط الخاطئ المنشئ للمسئولية إما عن الإدارة نفسها وإما عن نشاط الأفراد ومشروعاتهم ومنشآتهم الصناعية والتجارية.

فمن ناحية أولى، قد يصدر هذا النشاط الضار من خطأ الإدارة نفسها في ممارستها لوظيفتها في إدارة وتسيير المرافق العامة أو مختلف صور النشاط العامة الأخرى[٢].

ويمكن بتتبع التطبيقات القضائية والفقهية، إعطاء الصور التالية للمسئولية الناشئة في هذا المجال[٣].

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٨٩ ؛ وأيضاً راجع د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص٢٤٤ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. وفاء حلمي، المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع ذلك بالتفصيل د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٠ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٣) وتطبيقاً لذلك:

ما حكم به من مسئولية وزارة الصناعة عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقززة أثناء تشييدها لمنشآت صناعية خطرة مما أدى إلى الإضرار بالصحة العامة والإنتاج الزراعي.

(Cass. Civ: ٢٨.١٠.١٩٠٣. S. ١٩٠٤. ١. ٩٣, trib. adm. Caen: ٧.١٠.١٩٧٢. J.C.P. ١٩٧٣. II. ١٧٣٥١ et Note signee).

- كما حكم بأن الروائح المقززة المرسلة من شبكة المجاري في حين أنه إذا كان مبعث هذه الروائح هدم أو بناء منشآت عامة مطابقاً لقواعد البلدية واتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة، فإنه ليس

ومن ناحية ثانية، قد تنشأ هذه المسئولية بسبب تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية وما ينجم عنها من تلوث الهواء نتيجة الغازات والروائح المنبعثة في الهواء والتي تلحق بالغير ضرراً يجوز له طلب التعويض عنه، حيث تنشأ هذه المسئولية نتيجة خطأ مستغل هذه المنشآت في عدم إتباع اللوائح والقوانين المعمول بها والتي تفرض اشتراطات وإجراءات امن ووقاية للمحافظة على البيئة وعدم تلوثها، أو في الإهمال والتقصير الصادر من مستغل هذه المنشآت والذي ترتب عليه انبعاث هذه الروائح الضارة[١].

ثمة مسئولية لانتفاء الخطأ حتى ولو نجم عن ذلك ضرر (C.D., ١٩-٣-١٩١٥, Rec., ١٥. P.٣٤)

وأيضاً قضى مجلس الدولة برفض دعوى أقامها صاحب مطعم لانتفاء الضرر على الرغم من ثبوت الخطأ في جانب الإدارة حيث أن أرباحه الإجمالية لم تنقص، في حين حكم بمسئوليتها بسبب منحها ترخيص بفتح مخزن لتجميع المخلفات السكنية بالمخالفة للاشتراطات التي تطلبها القانون واللائحة التنفيذية الخاصة به إذا ما ثبت الضرر لصاحب الفندق من جراء هجر عملاء الفندق.=

=(V.C.E. ٧.٣.١٩٦٢. J.C. -٦٣. Ed. G. II. ١٣٠٩٤)

(V.C.E. ٩.٧.١٩٦٩. travaux comm.. Janv. ١٩٧٠, p.٧٣.)

راجع في ذلك بالتفصيل د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٥٧ ؛ وأيضاً راجع د. فيصل زكي، المرجع السابق، ص٢٤٨ وما بعدها ؛ وأيضاً راجع د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩٠ ؛ وأيضاً انظر: د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩١.

وتطبيقاً لذلك:(١)

حكم بمسئولية صاحب المنشأة الصناعية عن الروائح المقززة التي أفقدت المرضى في مستشفى مجاور للهواء الصحي وصفاء الجو اللازم لاسترادهم صحتهم.

(Cass. Civ. ١٩.١١.١٩٨٠. G.P. ١٩٨١. I. Panorama. P.٩٥)

- كذلك ما حكم به من مسئولية شركة صناعة التقطير والمشروبات لما ثبت في جانبها من إهمال تمثل في عدم اتخاذ إجراءات الأمن الصناعية والوقائية مما نجم عنه من انبعاث روائح مقززة من مخلفات عملية التقطير لوثت البيئة الهوائية المحيطة بالمصنع. (Trib. Civ. Montpellier: ٩.٢.١٩٨٤. Juris. DATA. No.٢١٥).

كذلك حكم بمسئولية صاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة.

ثانياً: الأدخنة السوداء:

لا يقتصر تلوث الهواء على الروائح المقززة المنبعثة من الأنشطة الصناعية، وإنما في غالب الأمر يصاحب هذه الأنشطة انبعاث أدخنة سوداء تؤدي إلى تلوثه لما ينجم هن ذلك من تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء، ولهذا حرصت التشريعات الخاصة بالبيئة على وجوب إتباع التعليمات الصحية إبان ممارسة هذه الأنشطة من أجل الحد من انبعاث هذه الأدخنة السوداء، حيث رتبت المسئولية المدنية على عدم إتباع هذه التعليمات أو الإهمال والتقصير في تطبيقها، أياً كانت مناسبة انبعاث هذه الأدخنة؛ حرق القمامة أو المخلفات الصلبة، أو بمناسبة أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء

- Cass. Civ., ١٧-١٢-١٩٦٩, B. Civ., ٦٩-١, No. ٣٥٣. P. ٢٦١.

وانظر محكمة ناحية قابس بتونس في القضية رقم ٤٦٥٦ بتاريخ ٧-٤-١٩٨١. مشار إليها لدى د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٢، هامش رقم ٢.

- وما حكم به من مسئولية شركة الكيماويات عن الروائح المقززة والمنبعثة منها أثناء تجميع وتعبئة اسطوانات البوتاجاز والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص.

(Cass. Civ. : ٢٢.١.١٩٧٠.D. ٧٠. Somm. ٣١)

- ولا يقتصر الأمر على الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة بالمصانع، وإنما قد يمتد نطاق المسئولية المدنية في هذا الصدد فيشمل كافة أوجه النشاط الصادر من الأفراد بصفتهم الشخصية التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة، مثال ذلك مسئولية صاحب مزرعة دواجن عما تصيبه الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعته من أضرار للغير، ومسئولية القصاب عن الروائح المقززة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف، كذلك حكم بمسئولية صاحب مصنع خاص بالنشادر والكيماويات أهمل في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الخاصة بوضع مواد عازلة لمنع انتشار الروائح المقززة المنبعثة من مصنعه مما ترتب= =عليه تلويثها للبيئة الهوائية المحيطة بمصنعه، (Cass. Civ.: ٦.٦.١٩٧٢. B. Civ. ٧٢. III. No. ٣٧٢. P. ٢٧٠.)

- وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فيما ذهبت إليه من تأييد حكم محكمة الموضوع فيما قضت به من تعويض الجار عن الضرر الجسيم الذي أصابه من جراء إنشاء مرحاض مجاور لملكه، نقض مدني: ١٣-٢-١٩٦٩ز

- طعن رقم ١٩ لسنة ٢٥ق، مجموعة أحكام النقض، عام ١٩٦٩، رقم ٥١، ص٣١٧. مشار إليه لدى د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٢، هامش رقم (٨).

- وأيضاً راجع د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩٠-٩١ ؛ وأيضاً في نفس المعنى د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٥٨ وما بعدها.

أو الهدم، أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة، أو حرق أي نوع من أنواع الوقود سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أو كان بمناسبة أعمال البحث والاستكشاف والحفر، أو بمناسبة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، حيث يلتزم مباشر هذه الأنشطة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب هذه الغازات إلى الهواء إلا في الحدود المسموح بها(١).

وقد رأينا كيف أن تلوث الهواء بهذه الأدخنة السوداء لا يؤدي إلى انعقاد المسئولية المدنية للأفراد مستعملي المنشآت الصناعية والإنتاجية فقط، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى مسئولية الدولة في مواجهة الدول الأخرى حيث إن تلوث الهواء بهذه الأدخنة ينتقل عبر الحدود لينال من البيئة الهوائية لدولة مجاورة.

وإذا كان حديثنا ينصرف إلى المسئولية الإقليمية، فإننا ننوه أن المحكمة العليا بالولايات المتحدة أقرت أحقية ولاية "جورجيا" في دعواها ضد ولاية Tennessee وأصدرت أمرها لشركة Tennessee Copper Company باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الغازات الضارة المتصاعدة من مصانعها إلى المجال الجوي لولاية جورجيا(٢). ولا يقتصر الأمر على مسئولية الأفراد ومستغلي المنشآت الصناعية، ولكن يمكن أن تسأل الأجهزة المحلية إذا لم تتبع التعليمات بشأن الحفاظ على منع تلوث الجو، حيث أن تصاعد الأدخنة في الجو يؤدي إلى حدوث حالات تسمم خطيرة للإنسان والحيوان. وعليه، فإذا ما ثبتت علاقة سببية بين تصاعد الأدخنة الناجمة عن إحراق المخلفات الملقاة في المصرف العام والضرر الحاصل، فإن جهة الإدارة المحلية تسأل عن تعويض هذا الضرر(٣).

---

(١) انظر المواد (٣٤-٤٦) من القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة والسابق الإشارة إليه. الجريدة الرسمية العدد (٥) في ٣-٢-١٩٩٤م، ص٢٣١ ما بعدها ؛ وأيضاً راجع د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٣ ؛ وأيضاً انظر د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها ؛ وأيضاً د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) أشار إلى هذا الحكم سمير محمد فاضل، ص١٩٤ ؛ وأيضاً: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، ص١٦٣، مشار إليه لدى د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٣ وما بعدها، هامش (١).

(٣) من التطبيقات القضائية على هذه الصور من صور التلوث البيئي الهوائي أن:

- حكم بمسئولية أصحاب مصنع الفحم الحجري ومصانع الطوب عن الغبار المتطاير والأدخنة السوداء الخانقة المنبعثة من المصانع.

- T.G.I. Caen: ٢.٦.١٩٧٣ A.J.P.I. ١٩٧٤. ٤٢٤.

- وكذلك حكم بمسئولية مصلحة السكك الحديدية عن الأدخنة السوداء وعادم القطارات المنبعث بغزارة تلوث البيئة. Trib. Orleons: ٢٥.٢.١٨٨٥. D. ٨٦.١١.٢٢٧ –
- وحكم أيضاً بمسئولية صاحب المصنع عن الأدخنة الملوثة والضارة من مصنعه والتي أدت إلى عزوف النزلاء عن النزول في الفندق القريب.

٣٠.١١.١٩٦١. D. ٦٢. ١٦٨.

- كما تمتد هذه المسئولية إلى كافة ورش البناء ومصانع الطوب، وبصفة عامة أي نشاط ينبعث عنه أدخنة ملوثة أو سوداء لم يراع في تجنبها اتخاذ الاحتياطات وإجراءات الوقاية المتبعة في القوانين واللوائح السارية، مما ترتب عليها تلوث البيئة والإضرار بالغير الذي له حق مطالبة المسئول عنها بتعويض هذه الأضرار.

- V. trib. Orleons: ١٨.١٢.١٩٦٧. G.P. ١٩٦٨. ١.٢٦٢.
- Trib. Montbeliard: ١٤.١٢.١٩٦٥. J.C.P. ١٩٦٦. II. ١٤٧٢١.=

بأن تلويث الطريق العمومي بالأدخنة السوداء المنبعثة من سيارات النقل Rennes=وقضت محكمة والتي تسبب للمالك المجاور أضرار تجاوز الحد العادي المألوف بين الجيران تبرر الحق في المطالبة بالتعويض.

(Rennes ٦-١٢-١٩٨٣, Juris Dates, No. ٤٣٧٠٥).

- كما قضت محكمة باريس بانعقاد المسئولية المدنية عن انبعاث غاز البنزين ورائحة الزيوت المستعملة في الجراج إلى العقار المجاور بسبب الإهمال في تعبئة وغلق البراميل.

V. Trib. Paris: ١٩.٦.١٩٨٥. J.C.P. ١٩٨٨. "Pollution". N° ٥.

- كما قررت المحكمة الإدارية بـــ (DiJon) انعقاد المسئولية المشتركة عن الأضرار المدعاة للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة التي تؤثر على الإنتاج الزراعي نتيجة حرق النفايات ومخلفات المستشفيات في المزبلة العمومية والتي تحدث عمليات تلوث في الجو، على أن يشمل التعويض كل الأضرار المدعاة مثل الألم الجسماني، هلاك الحيوانات، إفساد نوعية الألبان، نقص إنتاج الحيوانات من العجول نتيجة عمليات الإجهاض وتكاليف البيطرة، وقد أكدت المحكمة على وجود علاقة السببية المباشرة بين النشاط والأضرار. (trib. Adm, DiJon, ١٤-١١-١٩٦٩, J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٣٣, abs)
- كما قضت محكمة استئناف تولوز بإلزام شركة إنتاج الألمنيوم التي تنتشر منها بعض الغازات الضارة، على المحاصيل الزراعية المجاورة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات

ثالثاً: تلوث الهواء بالغبار والأتربة:

وهو الغبار المتطاير عن تشغيل بعض المنشآت الصناعية[١] كمصانع الأسمنت ومصانع الكيماويات فهذه النوعية من التلوث تؤثر على الصحة العامة، كما قد يكون ذلك التلوث نتيجة الأتربة والغبار المتطاير عن عمليات الهدم والأنقاض والذي يضر بصحة الجيران، وقد يقوم المالك نفسه وقد تقوم بها شركة من شركات البناء والتشييد.

وتطبيقاً لذلك، قضى بمسئولية صاحب مصنع الفحم الحجري عن الغبار المتطاير فيه والذي أدى إلى تعذر سكنى المساكن المجاورة وموت الحيوانات الموجودة في المزارع والحدائق المجاورة[٢]. كذلك الأتربة الناتجة عن عمليات الهدم والبناء والتي قد تخلق جواً من التلوث تفسد

في الجو، كما ألزمتها بأن تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم على أساس الأسعار السنوية للحاصلات الزراعية.

(Toulouse: ١٧-٣-١٩٧٠, J.C.P. ١٩٧٠-١١-١٦٥٣٤).

- وقد نصت المادة (٤٢) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤- على أنه: "يراعى عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها.

راجع هذه الأحكام بالتفصيل دكتور أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٤ وما بعدها ؛ وأيضاً د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩١ وما بعدها.

(١) CABALIERO: thése précitée, p. ٢٠٨.

THIERRY: thése précitée, p. ٥٥ et s.

STEFANI (p.): La nature de la responsabilité en matière de trouble de voisinage- ١٩٤١- p. ٢٢.

مشار إليه لدى د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص٢٤٩ وما بعدها.

(٢) Req, ١٩-٤-١٩٠٥, D. ١٩٠٥-١-٢٥٦.

Cass, civ: ١٨-٢-١٩٠٧, D. p. ١٩٠٥-١-٣٨٥.

T, Admi, Djon: ١٤-١١-١٩٦٩, J.O.P. ٧٠-١١-١٦٥٣٣.

Toulouse: ١٧-٣-١٩٧٠, J.O.P. ٧٠-١١-١٦٥٣٤.

طبيعة الهواء فإنها تتيح الفرص في طلب التعويض عنها خاصة إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة الأكثر حداثة[١].

مشار إليه لدى: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص١٦٥.

(١) Trib, adm, Rennes, ١٦-٧-١٩٨٦, Jura Data no. ٤٢٢٦٥.

ومشار لهذا الحكم تحت رقم ٤٨ في Jurisolasseur civil ١٩٨٨, ...

- وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الإدارية بـــ Rennes المسئولية عن أضرار الجوار غير المألوفة والمحققة الوقوع في المستقبل نتيجة تشغيل المصنع المقام بالقرب من المناطق الحضرية وفقاً لقرار الترخيص الصادر بحرق وترميد النفايات، وأن الوسيلة الوحيدة لمنع هذه الأضرار هي وقف تنفيذ قرار الترخيص في هذه المنطقة.

(Trib, adm, Rennes, ١٦-٧-١٩٨٦, Jura Data No ٤٢٢٦٥)

- كما قررت محكمة Nancy في ١٣-٣-١٩٨٦ –مسئولية الجار عن تجاوز الأضرار الحد العادي والمألوف بين الجيران الناتج عن حرق وترميد المخلفات بصفة مستمرة وتلويثه للهواء دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل هذه الأضرار.

(Neney, ١٣-٣-١٩٨٦, juris Data, No. ٤٢٢٥٠).

- كذلك الأمر بالنسبة للغبار المتطاير نتيجة تجميع الأتربة والمواد المستخدمة في صناعة الطوب الطفلي والأسمنتي تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها متى خلقت جواً من التلوث ألحق ضرراً.
- أيضاً الغبار المتطاير نتيجة نفش المفروشات البيتية بصفة مستمرة كالسجاد وغيرها يتيح الفرصة في طلب التعويض. (Req, ١٦-١١-١٨٨١, ٥.٨٢, ٢٢٥)
- ففي مثل هذه الحالات السابقة تتاح الفرصة للمضرور في المطالبة بالتعويض عن عمليات التلوث الحادث نتيجة الغبار والأتربة متى خلفت هذه جواً من التلوث وألحقت إضراراً بالجيران تجاوز الحد العادي والمألوف في العلاقات الجوارية.
- أما الغبار والأتربة البسيطة التي لا تخلق جواً من التلوث، ولا ينشأ عنها ضرر للجيران فإنها لا تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها، لأن التلوث الذي لا يحدث أضراراً لا يستوجب تعويضاً، وقد اتفق علماء الفقه الإسلامي على جواز نفض أوعية تراب عند الأبواب وإن أضر بالمارين لأن هذا مما لا غنى عنه مع قلته، ولأنه من الأضرار المألوفة التي جرت العامة على التسامح فيها بين الجيران فلا مسئولية عنها لأن التوسع في منع كل ضرر يؤدي إلى سد باب الانتفاع بملكه. =

رابعاً: التلوث السمعي أو الصوتي:

إن من أحدث تطورات مفهوم تلوث البيئة وما ينتج عنه من أضرار، تقرير المسئولية المدنية عما تسببه الضوضاء والأصوات المزعجة، الناتجة عن التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيا والأجهزة الحديثة من ضغط على الحالة النفسية والصحية للأشخاص وما يسببه ذلك من أضرار مختلفة تلحق بهم(١). وقد حرصت أغلبية التشريعات(٢) في مختلف الدول على مكافحة الضوضاء والنص عليها وفقاً للمعايير التي توصل إليها العلماء من خلال مصادرها المتنوعة.

وقد توصل العلم إلى اختراع وحدة قياس للضوضاء وتسمى "Le Décibel" وجهاز قياس لهذه الوحدة يسمى سونومتر Sonométres يبدأ من درجة الصفر وانتهاءً بدرجة "١٤٠" حيث

= لهذا قضى بأن الأضرار التي تنتج بالضرورة من هدم أو بناء المنشآت العامة أو الخاصة مثل الغبار... تشكل أعباء عادية ولا يمكن أن تكون سبباً للمطالبة بالتعويض طالما أن الهدم أو البناء متطابق مع القواعد المعمول بها، أو اتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة. راجع في ذلك بالتفصيل د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٦٥ وما بعده ؛ وأيضاً د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٥.

(١) انظر د. نزيه محمد المهدي، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) وفي مصر قد شملت مجموعة التشريعات البيئية هذا القطاع الهام للتلوث إيذاناً من المشرع بأن نسبة الضوضاء قد بلغت حداً أعلى بين مدن العالم نتيجة للإسراف في استخدام المنبهات الصوتية لوسائل النقل العام والخاص وضجيج محركات المركبات والطائرات واستخدام مكبرات الصوت وانتشار المصانع الصغيرة والورش داخل الأحياء السكنية، والتي تعد مصدراً هاماً لانبعاث هذه الضوضاء، إلى غير ذلك من مصادر هذه الضوضاء التي تصاحب كافة أوجه الأنشطة الإنسانية.

وقد كان خاتمة هذه المجموعة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة، حيث اعتبر الضوضاء مصدراً لتغيير مواصفات الهواء الطبيعي لما ينجم عنه من خطر على صحة الإنسان، ويدخل ضمن ملوثات الهواء الطبيعي لما ينجم عنه من خطر على صحة الإنسان، ويدخل ضمن ملوثات الهواء (م١/١٠) وأنه على الجهات والأفراد عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (م٤٢).

إن الوصول لهذه الدرجة القصوى في انبعاث الضجيج يصاحب ضرر يتعذر تداركه فضلاً عن أن محدث هذا الصوت يدخل في دائرة المسلك الخاطئ الذي يمكن مساءلته[١].

فالضوضاء هي عبارة عن أصوات غير متناسقة وغير مرغوبة تحدث إزعاجاً لسامعيها وتنتقل عبر الهواء على شكل موجات –هي الموجات الصوتية- ذات تأثير ضار على الجهاز السمعي والعصبي والقلبي وغيره، ولم تقتصر الضوضاء على المدن، والمناطق الصناعية فحسب، بل إن البيوت نفسها أصبحت هي الأخرى تشكو من الضوضاء بعد أن استعمل الإنسان وسائل التقنية الحديثة من راديو وتلفزيون وفيديو وحاسب آلي وأدوات تنظيف وغيرها. وتنتج الضوضاء من مصادر متعددة، وإذا كان لنا أن نورد صوراً وتطبيقات للتلوث بالضجيج فإن ذلك ليس على سبيل الحصر، لأن التلوث في البيئة –كما تقدم- ينتج عن مصادر متعددة تزداد هذه الأخيرة وتتنوع كلما تقدمت المدنية وتطورت التكنولوجيا[٢].

---

(١) راجع في ذلك د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٦ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. وفاء علي أبو جميل، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

(٢) وتطبيقاً لذلك على سبيل المثال:

أ- الصخب والضجيج المنبعث عن سير العمل في الملاحة الجوية:

ويقصد بذلك أن خطوط الملاحة الجوية تعد من أول مصادر تلوث البيئة السمعي بالصخب والضجيج الفاحش نتيجة ما تحدثه محركات الطائرات من أصوات مزعجة أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات، وكذلك ما تحدثه أثناء سيرها على خطوط الملاحة الجوية، ويترتب على ذلك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك، سواء كان المتضرر يسكن بالقرب من المطارات أو بعيداً عنها أو موازياً للطرق البرية، والمهم أنه لكي تقوم المسئولية يجب أن يثبت المضرور عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

- ومن أهم الأحكام التي قررت المسؤولية المدنية عن التلوث السمعي الناشئ عن النشاط الملاحي الجوي، ما حكم به القضاء الفرنسي بمسئولية شركة طيران Air France بتعويض الأضرار الناشئة عن الضجيج الناتج عن هبوط وإقلاع الطائرات من المطارات، متى اثبت الخبير المنوط أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرة، تجاوز من حيث شدتها واستمرارها الحد المعقول في الحي، وقد أقام القضاء هذه المسئولية على أساس الخطأ في عدم إتباع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتقليل حدة الأصوات وتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج.

- Cass. Civ. ١٧-١٢-١٩٧٤. D.S. ١٩٧٥.١.٤٤١.

T.gr. inst. NICE: ٩-١٢-١٩٦٤. D.S. ١٩٦٥.٢٢- Cass. Civ.: ٨.٥.١٩٦٨. J.C.P. ١٩٦٨. III. ١٥٥٩٥.

ب- صخب وضجيج المنشآت الصناعية والتجارية وعمليات التشييد والبناء:=

= تتمثل مخالفة مستغلي هذه المنشآت، والمقاولين لأعمال البناء والتشييد في مخالفتهم للقوانين واللوائح المعمول بها أو القرارات المنظمة لسير العمل بالمنشأة أو مخالفة المواعيد المحددة للتشغيل، أو قد يتمثل في الإهمال أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي من شأنها تحاشي الصخب والضجيج المزعج الناشئ من أعمالهم: واهم ما حكم به القضاء مسئولية مستغل المنشأة عما تحدثه الضوضاء الصادرة عن نشاطه من تلوث سمعي للبيئة يضر بالغير، طالما ثبت أنه تهاون في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث هذه الضوضاء، مثل عدم استخدامه الأجهزة التي وضعها العلم تحت تصرفه كالأجهزة الكاتمة للصوت أو المواد العازلة.

- Cass. Civ. ٢٠.١٢.١٩٦٢. B. Civ. ٦٢. II. No. ٨٢٤, p.٦٠٣.

- كما حكم بمسئولية القائم بعمليات البناء والتشييد –سواء كان هو المالك نفسه أو مقاول من مقاولي شركات البناء والتشييد– كما ينتج عنها من صخب وضجيج أثناء قيام العمال بالأعمال المعهودة إليه، مثل رفع الأنقاض، أو إنزال مواد البناء أو أصوات آلات خلط مواد البناء، وبصفة عامة عن كل ما يصدر من أضرار نتيجة الضوضاء المصاحبة لورشة البناء والناتجة عن عدم مراعاة المواعيد الملائمة أو الاحتياطات اللازمة لتلافي هذه الضوضاء والصخب والضجيج وما يلحقه من تلوث سمعي للبيئة.

- Cass. Civ. ٨.٣.١٩٧٨. D. ٧٨. ٦٤١ –Cass. Civ. ١٠.١.١٩٦٨. G.P. ٦٨.١.١٦٣, obs. Durry.

ج- الصخب والضجيج الناتج عن السلوك الشخصي:

وذلك مثل الأصوات المرتفعة الناشئة عن إقامة حفلات الغناء والرقص واستعمال مكبرات الصوت وتجاوز دور الملاهي والمسرح والسينما لحدود الترخيص الصادر لها سواء بالوقت أم بالحد المسموح به من الضجيج، مثل استمرار هذه الحفلات والملاهي في إصدار أصواتها العالية الممتدة حتى ساعات متأخرة من الليل، الأمر الذي يترتب عليه إقلاق راحة السكان وتبديد السكون وما ينتج عنه من أضرار تمنح من لحقته الحق في طلبات التعويض عنها.

- كما حكم بمسئولية الشركة القائمة باستغلال صالة للتمثيل عن الصخب الناتج عن سير العمل فيها، والتي تشكل من حيث شدتها واستمرارها إضراراً بالحي وما يسود في من هدوء وسكينة.

المطلب الثالث

تلوث البيئة الأرضية (التربة)

يقصد بالبيئة الأرضية – أنها الطبيعة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية[١]، ويري البعض [٢]بأن تلوث البيئة الأرضية يعني: تلوث التربة بأن تضاف إلي مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد.

ويري البعض الآخر [٣]أنه يقصد بتلوث التربة – تواجد أي ملوث من الملوثات البيئية التي تؤدي بمفردها أو مع غيرها من المواد إلي الإضرار بصحة الكائنات الحية.

ويعمل التلوث علي تعطيل الأنظمة البيئية وتوقفها عن أداء دورها الطبيعي علي سطح الكرة الأرضية، وتعتبر التربة ملوثه بدرجة عالية إذا ما احتوت علي تركيزات مسببة الخطورة العالية لأي كائن حي يعيش علي سطح الكرة الأرضية. كما يري البعض [٤]أنه يقصد بهذا النوع من التلوث تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة.

ونري من جانبنا أن البيئة الأرضية هي كل المحيط الذي نعيش فيه، وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء، فهي إطار لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة والضرورية لنماء النباتات والإنتاج الزراعي، وتلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها .

C- cass. civ.: ٣٠.٥.١٩٦٩. D. ١٩٧٠, p. ٨, cass. civ: ٣.١١.١٩٧٧, G.P. ٧٨. ١. Panorama. ٢١.

للمزيد راجع ذلك بالتفصيل د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٧٢-١٨٩ ؛ وانظر أيضاً د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٩ ؛ وأيضاً انظر في هذا المعنى د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص٢٢٣-٢٣٩ ؛ وأيضاً انظر د. وفاء حلمي أبو جميل، المرجع السابق، ص٤٨-٥٣ ؛ وأيضاً انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٩٣ وما بعدها ؛ وأيضاً راجع د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص١١٤ وما بعدها.

(١) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٣) محمود السيد عجورة، التلوث البيئي وأنواع التلوث (مصادره – مخاطره – كيفية التغلب عليه)، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

فالكره الأرضية هي التي استخلفنا الله عز وجل فيها لنبني ونعمّر ونعبده عز وجل قال تعالي "ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلي حين"[١] وقال أيضا "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[٢].

ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وخلافه، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، لذلك سوف نعرض بإيجاز لهذه المصادر على النحو التالي:

أولاً: المصادر الكيميائية:

أ- المبيدات الزراعية: Agricultural Pesticides

باتت الرغبة الجامحة في الحصول على مزيد من الحاصلات الزراعية، لتحقيق الأمن الغذائي للجميع، وفي القضاء على الحشرات الناقلة للأمراض، والأوبئة بين الإنسان والحيوان، إلى الإسراف في استخدام المبيدات الكيميائية، خصوصاً مبيدات الهيدروكربون الكلوريتية، وتتنوع المبيدات الزراعية إلى مبيدات حشرية Insecticides، والعشبية Herbicides، والفطرية Fungicides، وتوجد إلى جانبها المبيدات المنزلية، وتكون على شكل مبيدات سائلة أو غازية، أو صلبة، وأياً كان نوع المبيدات الزراعية والمنزلية، وشكلها، فإنها على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة لحياة الكائنات الحية جميعاً[٣].

---

١) سورة الأعراف – الآية ٢٤.

٢) سورة البقرة – الآية ٢٩.

٣) فمن ناحية أولى: تؤثر على صحة الإنسان، من خلال السلسة الغذائية، فبعض بقايا تلك المبيدات يتراكم داخل النباتات أو خارجه، أو داخل أنسجة جسم الحيوانات، لينتقل إلى الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر، ويختزن الإنسان كمية غير قليلة من المبيدات في أنسجته الدهنية، وهي تؤثر بالتالي على جهازه العصبي، وتسبب أمراض السرطان، وأمراض الكبد، والتسممات الأخرى.
ومن ناحية ثانية: تؤثر على حياة الطيور، حيث تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها، مما يضعف متانة عظامها وقشرة بيضها، كما تضطرها إلى مغادرة المناطق الملوثة، كما تموت العديد من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها.
ومن ناحية ثالثة: تؤثر على النبات ذاته الذي يعالج بها، فزيادة نسبتها تؤدي إلى سقوط أوراقه، وإعاقة عملية التمثيل الغذائي، كما تعمل على ميلاد سلالات جديد من الحشرات والآفات ذات مناعة

ب- المخصبات الكيمائية: Chemical fertilizers

بما أن استخدام المخصبات الكيمائية الصناعية قد ساعد، بفعالية، على استصلاح الكثير من حال بعض الزراعات، ورفع إنتاجيتها، واعتبرت، في أول الأمر، أداة من أدوات الثورة الزراعية، غير أنه، بالتأكيد، باتت مصدر خطر للتربة الزراعية والمحاصيل التي فيها، وأيضاً للإنسان والحيوان(١).

ج- الأمطار الحمضية: Acid Rain

إن الأمطار الحمضية كانت في الأصل، أثر من آثار تلوث الهواء الجوي، إلا أنها لا تهدده بذات النسب التي تهدد بها البيئة البرية والبيئة المائية، حيث عرفت ظاهرة الأمطار الحمضية لدى العلماء منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولم تعرفها العامة إلا في مطلع السبعينات من القرن العشرين، عندما ازداد استخدام الفحم الحجري والبترول في توليد الطاقة، وزيادة الصناعات الكيميائية، والبترول والمعادن وغيرها.

ومقاومة عالية، مع نقص وجود الحشرات الأخرى النافعة المفترسة، فهو ما يهدد الحياة النباتية بوجه عام.

وأخيراً تؤثر على التربة وتجعلها غير صالحة للإنبات، ذلك أن ما يسقط من المبيدات المختلفة على سطح الأرض أثناء استعمالها، يزداد تركيزه بمرور الوقت في التربة مما ينعكس بآثار سلبية على كافة الكائنات الدقيقة الحية، التي تعيش في التربة، منها البكتريا والفطريات وغيرها، وهي كائنات في غاية الأهمية= =لاستمرار خصوبة التربة. انظر في ذلك بالتفصيل د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٠٤ وما بعدها.

(١) فعلى سبيل المثال: إن الأسمدة الكيميائية، وكما هو ظاهر من الاسم، مركبات تخليقية صناعية تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر الكيميائية اللازمة لتغذية النبات ونموه، مثل النيتروجين والفوسفات وغيرها، وعندما تتم إضافتها إلى التربة تعمل على تلويث التربة وتسممها، وكذلك المجاري المائية لها وبالتالي تدهورها. انظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٢٠٦.

وقد تبين أن الأمطار الحمضية ملوث خطير، له تأثيرات سلبية على مختلف مكونات النظام البيئي البري والمائي على السواء[١].

ثانياً: مصادر متنوعة أخرى ملوثة للبيئة البرية:

أ- النفايات والفضلات: Wastes

تعرف النفايات بصفة عامة بأنها الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية، والحرفية والتجارية، وأيضاً فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية، وتعد النفايات والفضلات من أهم مصادر تهديد البيئة البرية، حيث تؤثر على الصحة العامة، وعلى الاقتصاد الوطني، وهي قد تكون نفايات صلبة أو سائلة وقد تكون النفايات عادية، عضوية أم غير عضوية، وقد تكون نفايات خطرة أو شديدة الخطورة[٢].

وتهدف أحكام قانون النظافة إلى تجنب وضع النفايات في غير الأماكن المخصصة لها وما يترتب عليه من أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بالمنظر الجمالي للمدينة أو القرية أو

---

(١) فعلى وجه الخصوص: يؤثر على الغطاء النباتي، فتقضي عليه إما بتفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات فتتآكل وتتلف ثم تسقط، وإما بتحميض التربة، ومهاجمة جذور النبات والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة، والإخلال بنسب غذاء النبات، فيتعثر نمو النبات، ويجف في النهاية، وقد جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن الأمطار الحمضية قد قضت على ما يزيد على ١٦ مليون فدان من الغابات في تسع دول أوروبية. وكذلك تؤثر على الحيوانات البرية والبرمائية، التي تأكل الحشائش وأوراق الأشجار المشبعة بالحمض.=

=وأيضاً تؤثر على التربة الزراعية، بإدخال العديد من المعادن السامة فيها، وإضافة المواد الحمضية إليها ويؤثر أيضاً على الآثار والمنشآت الحضارية وأخيراً تؤثر على المسطحات المائية، حيث إن تساقط الأمطار الحمضية على البحيرات والبحار شبه المغلقة والمغلقة يعمل على فناء الأسماك.

أضف إلى ذلك تأثيرات الأمطار الحمضية على الصحة الإنسانية، حينما يتناول الإنسان الخضروات والأسماك التي تركزت واختزنت فيها المركبات الحمضية. انظر ذلك بالتفصيل أحمد سلامه، المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر ذلك د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٢٠٦ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر أحمد سلامه، المرجع السابق، ص٢٠٩ وما بعدها ؛ وانظر بصفة عامة د. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية، المرجع السابق، ١٩٨٥.

بنظامها[١]، وقد عرف التوجيه الصادر من الاتحاد الأوروبي للجماعات الأوروبية [٢] في ١٥ من يوليو ١٩٧٥م النفايات بأنها: "كل مادة أو جسم يتخلص منها حائزوها، أو يتحمل التزاماً بتصريفها طبقاً للقوانين الوطنية المطبقة".

وتمثل النفايات بصفة عامة، والنفايات الصلبة بصفة خاصة مشكلة ذات جوانب متعددة: من ناحية يؤدي وجود النفايات الصلبة على سطح التربة إلى تلوث الهواء والتربة وتصاعد الروائح الكريهة نظراً لخصائصها الكيمائية والفيزيائية، كما يترتب عليها انتشار الحشرات الضارة التي تتكاثر على أنواع كثيرة من هذه النفايات.

ومن ناحية أخرى: فإنه غالباً ما يترتب على ترميد النفايات الصلبة ومحاولة إنقاص أحجامها تصاعد بعض الغازات الملوثة للهواء مثل ثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد الأزون، وأول أكسيد الكربون وبعض المواد السامة، إلى جانب انسياب كمية كبيرة من الحرارة، والتي لا تخفي الآثار الضارة لمثل هذه الغازات وغيرها على صحة الإنسان والبيئة.

فضلاً عن الأضرار التي يمكن أن تحدث أثناء مراحل النقل والمعالجات والتصريف[٣].

---

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية، المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) والتي يطلق عليها السوق الأوروبية المشتركة وهي من أولى الهيئات الدولية التي اهتمت بالتداول والإدارة السلمية للنفايات الخطرة. انظر د. عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص١٢١ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٣) وتطبيقاً لذلك:

حكم بان تجاوز الأضرار الحد العادي والمألوف بين الجيران سببه الترميد المتكرر في الهواء الطلق دون اخذ الاحتياطات اللازمة، وكذا مخلفات أوجه الاستغلال الأخرى على الخصوص –مواد البلاستيك وصناديق الخشب والكرتون وغيرها.

Nancy: ١٣-٣-١٩٨٦ precite.

وأيضاً حكم محكمة باريس بانعقاد مسئولية مستغلي الموقف –المحطة– بسبب تسرب الهيدروكربون من أسفل المبنى المجاور بالإضافة إلى الضجيج وانبعاث البخار السام.

- Paris- ١٧-٥-١٩٨٥, Juris Data, N° ٢٢٧٩١ precite.

ب- انجراف وتجريف التربة:

بالرغم من تزايد تعداد السكان وتعاظم معدلات الحاجة والاستهلاك للمواد الغذائية، مما كان يستدعي تزايداً وتعاظماً في مساحة الأراضي المزروعة لتغطية تلك الاحتياجات الغذائية فالملاحظ هو تعرض تلك الأراضي للتناقص السريع.

- كما حكم بانعقاد المسئولية المدنية عن تسرب غاز البنزين والزيوت المستعملة في الجراج إلى المبنى المجاور بسبب الإهمال في غلق البراميل، بالإضافة إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التعبئة.

- Paris- ١٩-٦-١٩٨٥, Juris Data, N° ٢٤١١٠ precite.

- وحكم أيضاً بمسئولية الجار الذي استعمل بعض المبيدات الزراعية في مزرعته وقد لوثت هذه المبيدات زراعة الجيران حيث ثبت وجود هذه المبيدات في حاصلاتهم الزراعية وخضرواتهم.

- Paris- ٢٦-٦-١٩٨٠, Juris Data, N° ٠٠٤٤٤.

- وحكم أيضاً بمسئولية الناقل الذي يجري عمليات تعبئة وتفريغ سيارات الشحن وتلويثه للطريق العمومي بزيت الجازول مما سبب لمالك الأرض المجاورة أضراراً تتجاوز الحد العادي والمألوف بين الجيران.

(Rennes- ١٦-١٢-١٩٨٣, Juris Data, N° ٤٣٧٠٥ precite).

- وأيضاً حكم بأن أضرار الجوار الحالية والمؤكد حدوثها في المستقبل تنفيذاً لقرار الترخيص الصادر بتشغيل المصنع في حرق وترميد النفايات بالقرب من المناطق المتحضرة، مع مراعاة أن الوسيلة الوحيدة لتلافي هذه الأضرار هي وقف تنفيذ قرار التشغيل في المنطقة.

(Trib. Adm, Reuns: ١٦-٦-١٩٨٦- precite).

وللمزيد راجع د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٢٠٤-٢١٠.=

=وقد نصت المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "يجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة...".

لذلك نلاحظ أن معظم التشريعات المتقدمة تفرق بين النفايات المنزلية والنفايات الصناعية، وهذه الأخيرة تشمل عادة أنواعاً من النفايات التي ينبغي التصرف حيالها بطريقة خاصة، لخطورتها على الإنسان والبيئة بسبب المشاكل التي قد تسببها عند التخلص منها.

فالانجراف Erosion هو عملية طبيعية، بها تتآكل التربة، حيث تنقشط الطبقة الصحية اللازمة لنمو النبات تنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية، كتيارات الرياح الشديدة، والسيول والفيضانات، حيث أن هذا الانجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية ويحرم التربة من المواد العضوية والنيتروجين والكالسيوم والفوسفور وغيرها من العناصر الغذائية التي لا تعوضها الأسمدة والمركبات الصناعية الكيميائية.

إن بعض الأنشطة البشرية تساعد على تحقيق انحراف التربة، منها إزالة الغطاء النباتي، والرعي الجائر للحيوانات، وكذلك حرث التربة في أوقات غير مناسبة وتركها جرداء عرضة لعوامل التعرية[١].

أما التجريف فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان، وقد يتم فيها إزالة الطبقة السطحية للتربة، وتحويلها إلى أغراض أخرى، كصناعة الطوب والفخار وغيرها، فالتجريف الحائر يؤدي إلى تصحر الأرض وعدم قدرتها على الإنبات، فلما يصل التجريف إلى الطبقة التحتية، فهو يحول المساحة التي تم تجريفها إلى مستنقعات وبرك، والتأثير على خصوبة الأراضي المجاورة بسحب المياه التي ترويها، فيتدهور مستواها وصلاحيتها للزراعة[٢].

ج- التصحر: Désertification

إن مشكلة التصحر أصبحت من القضايا البيئية الملحة في عالمنا المعاصر وبصفة خاصة في البيئات الجافة وشبه الجافة التي تتصف بنظمها الأيكولوجية الهشة والتي تتسم بدرجة حساسية مفرطة أمام أي ضغط من جانب الأنشطة البشرية، وخاصة على عناصر البيئة الحيوية النباتية، كما بدأت هذه المشكلة تمتد لتشمل بيئات اهرى تتضمن البيئات شبه الرطبة، بل والرطبة، مما يشير إلى اتساع دائرة التصحر ليغطي معظم بيئات العالم بما ينم عن افتقار الإحساس بالمسئولية البيئية سواء عن جهل أو عمد، وبما لا يدع مجالاً للشك أن السلوكيات التدميرية الاستنزافية لعناصر البيئة الحيوية قادرة على تصحر حتى المناطق الرطبة، وهذه حقيقة ينبغي أن نعيها جيداً ونحن نتعامل مع العناصر البيولوجية للبيئة[٣].

---

(١) راجع بالتفصيل د. أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٢١١ ؛ وأيضاً راجع د. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، المرجع السابق، ص١٤١-١٦٠.

(٢) انظر بالتفصيل د. وفاء حلمي علي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٢١١ وما بعدها.

(٣) للمزيد راجع بالتفصيل د. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المرجع السابق، ص٢٢٥-٢٦٠ ؛ وأيضاً انظر د. وفاء حلمي، المرجع السابق، ص٦٤ وما بعدها.

لذلك نستطيع أن نعرف التصحر وهو "إحداث تغير سلبي في خصائص البيئة البيولوجية بما يفقدها الكثير من قدراتها البيولوجية ويجعلها تقترب تدريجياً نحو الظروف الصحراوية"، وأيضاً نقول "هو إفقار أو تدهور القدرة والقيمة البيولوجية للنظام الأيكولوجي". لذلك لا تقتصر أسباب التصحر على زحف الصحاري للأراضي القابلة للزراعة، بل إلى بعض الأراضي الأخرى، منها الرعي الجائر غير المدروس، وارتفاع عدد الحيوانات في أماكن محددة من الأراضي الرعوية، حيث يؤدي ذلك إلى القضاء على الغطاء النباتي الذي يعمل على احتفاظ التربة بالماء، وعدم تبخره أو تسربه إلى أعماق الأرض، كما يعزي التصحر إلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها، بسبب الإسراف في الري بطريق الغمر في بعض المناطق، هذا مع سوء نظم الصرف[١].

- انظر في مشاكل تلوث التربة ووسائل علاجها د. محمد عبد الفتاح القصاص، مقال منشور في أعمال مؤتمر جامعة القاهرة عن البيئة المنعقد في ٢٦ مارس ٢٠٠٥م، ص١٨،١٩.

(١) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٢١٢ وما بعدها ؛ وأيضاً انظر د. حسن أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص١٤٤ وما بعدها.

الخاتمة

تهدف الدراسة السابقة إلى إلقاء الضوء على كثير من الجوانب القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، فحماية البيئة من التلوث ليست مشكلة خاصة، ولكنها خرجت عن كافة الحدود فأصبحت مشكلة عامة ودخلت في نطاق المشكلة الدولية، ولأننا نعيش في مجتمع واحد فيجب أن نسعى جميعًا لحماية هذا الكوكب من كافة عناصر التلوث وسؤال كل متسبب عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع من خلال إعمال قواعد المسئولية وإعادة الحال لما كان عليه كلما أمكن ذلك، وتعويض المضرورين من آثار التلوث ولا ندخل في إحصائيات حول ما وصلت إليه آثار التلوث، ولكن نضع أمام أعين الآخرين كافة الأضرار التي لحقت بالمجتمع وإعمال القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث.

ومن المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توافر الحماية القانونية الخاصة والفردية، بل تشمل أيضًا حماية المصالح العامة والخاصة، والمصلحة العامة هي التي تهم المجتمع بأسره. وحماية البيئة هي مصلحة جماعية مشتركة، ويقصد بها أنها مصلحة مشتركة لجماعة من الأفراد يجمعهم هدف واحد أو يستهدف عملهم غرض معين وهو مصلحة هذه الجماعة وهو حماية البيئة، فهذه الغاية ليست عبارة عن مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد، وإنما هي مصلحة مشتركة ومتميزة ومستقلة عن المصالح الفردية الأخرى، والاعتداء الذي يقع عليها هو اعتداء على الجماعة، ومن ثم فإن الصفة في الدعوي تثبت للجماعة التي كفل لها القانون الدفاع عن هذه المصالح[١].

١ - محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها .

وفيما يلي موجز لأهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث :

أولاً : النتائج

- البيئة من المنظور القانوني هي ذلك الإطار الطبيعي الذى يستوعب الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والفضاء والتربة ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته .
- التلوث هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو الأشخاص المعنوية أو فعل الطبيعة المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرًا من داخل البيئة أو واردًا عليها.
- إن التلوث الذي يصيب البيئة لا ينحصر في نوع واحد، بل يوجد للتلوث عدة أنواع؛ فيوجد تلوث الهواء، تلوث الماء، تلوث التربة، والغذاء، ويتميز بالعديد من الخصائص، كما أن الضرر الناتج عنه يتسم بالخطورة المفرطة، ولعل التلوث النووي أبرز نموذج لتجسيد ذلك.
- اعتماد معظم التشريعات على المسئولية التقليدية في منازعات التلوث، أي اعتمادها على الخطأ كأساس وحيد من الممكن أن تؤسس عليه تلك المنازعات.

ثانيًا: التوصيات :

ومن خلال بحثنا فإننا قد توصلنا لبعض التوصيات نجملها فيما يلي :

- ينبغي تضمين الدستور الليبي نصًّا صريحًا يقضي بحماية البيئة من التلوث أسوة بدساتير بعض الدول الأخرى كالدستور الأسباني، حيث نصت المادة (١/٤٥) منه على أن "كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني وعليه واجب المحافظة عليها"، وكذلك الدستور الهولندي حيث نصت المادة (٢١) منه على أن "يكون من مهام المسئولين أن يجعلوا الدولة قابلة للسكن وحماية تحسين البيئة".
- ضرورة التطبيق الحازم لقوانين البيئة وخاصة في شقها الجنائي والمدني، وإنشاء أجهزة تعمل على تطبيقها بحزم وشدة، ولا سيما في ظل انتشار الكثير من الظواهر البيئية الضارة مثل السحابة السوداء وظهور الاختناقات والإصابة بالأمراض الصدرية وتلوث الأنهار والبيئة البحرية.
- ندعو إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي منفصل مثل محاكم الأسرة وتسمى محاكم البيئة، ويتم تدريب العاملين بها على منازعات التلوث البيئي والقضايا الخاصة بها، ومنحهم خبرات خاصة وإنشاء نيابات ومحاكم متخصصة، مع تطبيق خاص ومستعجل للقضايا البيئية.
- وضع غرامات صارمة وغلق كامل للمحال الصناعية التي تقوم بأنشطة خطرة على الإنسان والبيئة، وذلك للحد من آثار التلوث. فعلي سبيل المثال الغازات الناتجة من المصانع تخرج مباشرة إلى الهواء الخارجي، فينشأ عنها أمطار حمضية، ومن ثم يلزم تكثيفها من خلال فلاتر كبيرة تمنع صعودها من المداخن من خلال الاستعانة ببيوت خبرة عالمية في مجال البيئة.
- ضرورة التأكيد الدائم والمستمر على حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من الملوثات باعتباره من أهم الحقوق الإنسانية للإنسان، وترسيخ مبدأ أن الحق في بيئة نظيفة يقابله الالتزام بعدم

المساهمة في إحداث التلوث .

- التخطيط العلمي في الصناعات المستقبلية التي يجب أن تكون بعيدة عن العمران وإنشاء أجهزة حديثة تستوعب النفايات الصناعية ومعالجتها وتحويلها لمواد صالحة للبيئة.
- ينبغي توسعة الرقعة الخضراء في الدولة واستغلال الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية وغيرها من أنواع الطاقة الملائمة للبيئة في أعمال الزراعة والري والكهرباء .
- التقليل من استخدام السيارات وكافة وسائل المواصلات الخاصة، وتشجيع وسائل المواصلات العامة وتحسين أدائها؛ لتقليل الضغط على الطرق وزيادة نسب التلوث البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم والقواميس:

الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨١م.

تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٦٥، ج١، ص١٥٤.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥

المراجع العامة:

- **أحمد شوقي محمود عبد الرحمن** ، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية ، المجلد الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.
- **أنور سلطان**، الموجز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٩٨م.
- **حسن عبد الرحمن قدوس**، الحق في التعويض- مقتضياته الغائبة ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **د. الطيب اللومي**، مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية ، **بحث** مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٣م.
- **د. أحمد جمال الدين موسى**، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، بحوث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٨٢م.

المراجع المتخصصة:

- الجيلاني رحومه عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠م.
- السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.
- الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- أحمد عبد التواب بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، **بحث** تأصيلي في القانون الدولي البيئي

والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوي المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني، السياحي، البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

الرسائل العلمية:

- أنور جمعة الطويل، مدى خصوصية دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٣م
- سمير علي حسن: المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الشباب بالملوثات والعواصف الترابية، رسالة ماجستير، مركز الدراسات والأبحاث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م

المراجع الأجنبية:

B. Beigner, Droit du contrat d'assurance, Paris, PUF, ١٩٩٩, no.٦٠, - .p.٨٩

Eric SAVAUX, la Fin de la responsabilité contractuelle, R.T.D. civ, ١ - Janv-Mars ١٩٩٩; P. ١, pour les auteurs qui soutiennent la proposition .la mort de la responsabilité contractuelle est une nécessité, P. ٧

P. FADEUILHE, "L'exclusion de garantie dans le contrat - d'assurance: le contrôle de qualification exercée par la cour de .cassation", PA, ١٥ Mars ٢٠٠٠, p.٥